جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

– قسم الحقوق–

علاقة شركة التأمين بالمتعاقد معها والمتضرر عن حوادث المركبات شركة CAAT – أنموذجا–

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبين :

✍ عبد القادر عماري.

✍ عبد الكريم مهيري.

إشراف الدكتور : عبد الله زرباني

الرقم	الاسم واللقب الأساتذة (ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	بوزكري سليمان	أستاذ –أ–	جامعة غرداية	رئيسا ومقررا
02	بابا عمي حاج احمد	أستاذ – أ–	جامعة غرداية	مناقشا
03	زرباني عبد الله	أستاذ –أ–	جامعة غرداية	مشرفا

الموسم الجامعي : 1439 – 1440هـ/2018– 2019م

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

الشكر والثناء لله عز وجل الذي وهبنا القوة والعزيمة وسهل علينا سبل المثابرة والنجاح فالحمد لله حمدا يليق بوجه كرمه وجلالته على حجم المن والعطاء من صحة وعافية لإتمام هذا العمل المتواضع.

إن الاعتراف بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده ولأن الكلمات كل ما نملكه إزاء من غمرني بالجميل وأخص بالذكر الدكتور الفاضل الذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد وضل يحفزنا فلك منا أسمى معاني التقدير الدكتور "**عبد الله زرباني**".

أتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى كل من ساهم في دفع وتيرة هذا العمل ومد يد العون والمساندة ولو بكلمة طيبة نخص في هذا المقام كل من الأستاذ "**شرع قدور**" والأستاذ "**أولاد حيمودة عبد اللطيف**" وعمال مكتبة الجامعة بغارداية.

إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث ولو بدعاء أو كلمة تشجيع.

ونتقدم بالشكر إلى كل من تمنى أن يرى عملنا هذا شيئا ملموسا وإلى كل من سره نجاحنا والشكر لله من قبل ومن بعد.

عبد القادر – عبد الكريم

الإهداء

قال تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ هل يَستَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُون}

أهدُي عملًي هذا إلى رب السماوات والأرض العلي القدير خالصا له، وإلى رسوله الكريم وخاتم الأنبياء محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

كما أهدُي عملي المتواضع إلى من غرس في نفسي وروحي حب العلم ورعاني بكل إخلاص حتى والدي الكريمين "**الشيخ**" و"**عائشة بوعلام**" أطال الله في عمرهما.

إلى زوجتي العزيزة "**إيمان قويدري**".

إلى ابني "**محمد عبد الإله**" الذي أتمنى لهم النجاح في مشوار حياته.

إلى أخوتي يوسف، ياسين، مسعودة، هاجر، يونس (عادل)، صفاء، ياسر.

إلى الدكتور "**عبد الله زرباني**" الذي أشرف على مساعدتي لإتمام هذه المذكرة ويكفيني فخرا أنه تشرف بأن يقبل بالإشراف على مذكرتي.

إلى خريجي الدفعة 2019 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

"**عبد القادر عماري**"

الإهداء

قال تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ هل يَستَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُون}

أهدُي عملًي هذا إلى رب السماوات والأرض العلي القدير خالصا له، وإلى رسوله الكريم وخاتم الأنبياء محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

كما أهدُي عملي المتواضع إلى من غرس في نفسي وروحي حب العلم ورعاني بكل إخلاص حتى والدي رحمه الله "**عطاء الله**" ووالدتي"**ربحة باريكي**" حفظها الله وأطال الله في عمرها.

إلى زوجتي العزيزة "**فاطمة الزهراء رباحي**".

إلى ابنتي "**مرام**" الذي أتمنى لها النجاح في مشوار حياتها.

إلى أخوتي محمد، مريم، هجيرة، زهرة.

إلى الدكتور "**عبد الله زرباني**" الذي أشرف على مساعدتي لإتمام هذه المذكرة ويكفيني فخرا أنه تشرف بأن يقبل بالإشراف على مذكرتي.

إلى خريجي الدفعة 2019 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

"**عبد الكريم مهيري**"

هنالك عدة تعاريف فقهية لعقد التامين إلا أن المشرع الجزائري عرفه من خلال المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأنه : "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك بمقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". بعد إعطاء مفاهيم عقود لتأمين كان لزاما علينا تميزها عن باقي العقود من خلال ذكر الخصائص حيث يتسم عقد التأمين بخصائص عديدة، قد يشترك في بعض منها مع عقود مختلفة، إلا أنه ينفرد عن كثير منها بجملة أخرى من الخصائص، الأم الذي يجعل من توافر هذه الخصائص مجتمعة في عقد التأمين أمرا ذا أهمية منها العامة تتمثل في انه : ملزم للجانبين عقد رضائي , من عقود المعارضة , عقد من العقود الزمنية المستمرة عقد دو طبيعة متغيرة

يخضع عقد التأمين في انعقاده لتوافر الشروط العامة التي يتطلبها القانون في العقود الأخرى، وهي التراضي والمحل والسبب ورغم أن كلا من هذه الشروط يخضع للقواعد العامة للعقود، فإن العمل قد جرى على ظهور الرضا في عقد التأمين بصورة معينة وعلى مراحل متعددة، كما أن المحل في عقد التأمين وسببه يخضعان لشروط مستمدة من طبيعة عقد التأمين

ولاشك أن المفهوم القانوني للتأمين لي هو نفس المعني بالنسبة لبعض حالات التأمين كما هو الشأن للتأمين عن حوادث المرور

اما في ما يخص العلاقة التعاقدية بين المؤمن و شركة التامين وهنا يكفينا التحدث عن إجراءات عقد التامين والتي تتمثل في طلب التامين و الوثائق الخاصة بالتأمين و التي تشمل : مذكرة التغطية المؤقتة بصفة عامة، مذكرة التغطية المؤقتة الخاصة بشركة CAAT

بمجرد ابرام عقد التامين فانه ينشئ التزامات فعقد التأمين يقع أثره بمجرد انعقاده فيلتزم المؤمن بالضمان والمؤمن له بدفع القسط ابتداء من وقت تمام العقد، لكن التزام المؤمن بتعويض المؤمن له لا يتحقق إلا بوقوع الخطر المؤمن منه في الزمان والمكان المتفق عليهما في وثيقة التأمين ويبقى نظام التعويض لضحايا حوادث المركبات سواء كان ضرر مادي او معنوي.

summary

There are several definitions of jurisprudence for the insurance contract, but the Algerian legislator knew it

Through Article 619 of the Algerian Civil Code, that: "A contract under which the insured undertakes that the insured or the beneficiary who has provided insurance for him shall pay a sum of money or income or any other financial compensation in the event of the accident or the risk specified in the contract, Any other payment made by the Insured to the Insured ". After giving contracts concepts of insurance we had to distinguish them from the rest of the contracts by mentioning the characteristics, where the insurance contract has many characteristics, may be shared in some of them with different contracts, but is unique to many of them with a host of other characteristics, the mother makes the availability of these characteristics Taken together in the insurance contract is a matter of general importance is that: it is binding on both sides, a consensual contract, of opposition contracts, a decade of continuous contracts, holding a variable nature

The contract of insurance is subject to the availability of the general conditions required by law in other contracts, namely, consensual, shop, and reason. Although both of these conditions are subject to the general rules of contracts, the work has been performed satisfactorily in the insurance contract in a certain manner and in multiple stages. The insurance contract and its reason are subject to conditions derived from the nature of the insurance contract

There is no doubt that the legal concept of insurance for me is the same for some insurance cases as for traffic accident insurance

As for the contractual relationship between the insurer and the insurance company, here we have to talk about the procedures of the insurance contract, which is the request for insurance and insurance documents, which include: the memorandum of temporary coverage in general, CAAT's temporary coverage note

Once the insurance contract is concluded, it establishes obligations. The insurance contract will be affected as soon as it occurs. The insurer and the insured will pay the premium starting from the time of the contract, but the insured's obligation to compensate the insured is only realized by the insured risk at the time and place agreed upon in the insurance policy. For victims of vehicle accidents, whether physical or moral

الملخص

مقدمـــــــــة

تعد مسؤولية شركة التامين مع المتعاقد معها والمتضرر عن حوادث المركبات من أهم تطبيقات لفكرة المخاطر باعتبارها من أهم مواضيع القانون المدني التي أثير حولها جدل في الفقه والقضاء، والسبب يعود في ذلك إلى تزايد ضحايا المتعاقدين مع شركة التامين وحوادث المركبات بشكل خطير لأنها لا تقتصر على المتضرر المتعاقد بل تمتد وترتد أثارها لتشمل عائلته ودويه وممتلكاته

والجزائر من بين هده الدول ،نتيجة التطور السريع للحوادث، بسبب تزايد أعداد المركبات والكثافة السكانية لهذا تدخل المشرع الجزائري بواسطة مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، للحد من هده الأخطار كقانون المرور والمرسوم المتضمن تنظيم الحركات عبر الطرق. إلا أن ذلك غير كاف لأنه وأن كان يقلل من الحوادث، إلا انه لا يحمي المضرورين من أثارها، لهدا كان لابد من فرض نظام قانوني يؤدي إلى جبر ضرر المصابين المتعاقدين مع شركة التامين وتعويضهم و تمثل هدا النظام في عقد التامين وهو ما تضمنته المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأنه : "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك بمقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وكذلك إصدار نظام التعويض عن حوادث المرور، المقرر بموجب 15/74المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، وكذا الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية وبدوي حقوقهم.

وقد أوكل المشرع لبعض الأشخاص المعنوية العامة والخاصة إنشاء صناديق وشركات التامين تضمن التعويض عن بعض الأضرار قد تلحق من بعض الأشخاص نتيجة أخطار متنوعة.

أسباب اختيارنا لهدا الموضوع :

هناك عدة أسباب في اختيار الموضوع من بينها مدى فعالية ترسنة القوانين والتنظيمات الصادرة من المشرع الجزائري في مجال المخاطر الناتجة عن علاقة شركة التامين مع المتعاقد والمتضرر من حوادث المركبات، وضبط الموازنة بين حقوق والتزامات أطراف العقد

أهمية الدراسة :

أن الحاجة العلمية والعملية الملحة سواء من الناحية القانونية أو الأكاديمية وكذلك القضائية جعلتنا نحاول دراسة هدا الموضوع، للبحث عن دور هذا العقد في ضمان حقوق المضرور بين نتيجة للحوادث ومدى فعاليته من جهة، والبحث عن أثره بالنسبة للمؤمن و المؤمن له من جهة أخرى

وفي ضوء ما تقدم حاولنا صياغة رؤية عامة حول الموضوع، لما يكتسبه من أهمية أكاديمية ستعطي للباحثين والدارسين والعاملين في مجال القانون فرصة للاطلاع على كافة جوانبه، وارتأينا لدراسة موضوع علاقة شركة التامين مع المتعاقد معها والمتضرر من حوادث المركبات، طرح الإشكالية التالية :

– في ظل وجود شركات التامين، ما هي العلاقة التي تربط المتعاقد معها والمتضرر إجمالا من حوادث المركبات ؟

كما تضمنت هده الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية التالية :

– ما المقصود بعقود التامين ؟

– ومن هم الأشخاص الملزمين بها العقد والخاضعين، وكذلك الأشخاص المشمولين بالتعويض فيه ؟

– ماهي المفاهيم التي أعطاها المشرع لحوادث المرور وحوادث المركبات ؟

– كيف تنشا عقود التامين بشركة التامين و المتعاقدين معها ؟

– و إذا ما انتفت مسؤولية المؤمن عن التعويض، هل ينقضي حق المضرور في الحصول عليه ؟ أم أن المشرع وفر حماية دائمة للمضرورين جراء حوادث المرور ؟ و ما هو نطاقها ؟

ومن الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هده الإشكالية، هي نقص الدراسات التي تتناول موضوع التامين على المركبات كعقد منظم بذاته، إذا فعلى الرغم من توفر الكتب والدراسات في مجال التامين بصفة عامة، وكذا توفرها بقدر معقول في مجال المسؤولية والتعويض عن حوادث المرور، إلا أن اغلبها لا ترتكز على دراسة تنظيم عقد التامين الذي يعد أساس التعويض.

منهج الدراسة :

اعتمدت في هده الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي حسب ما يقتضيه موضوع البحث ومتطلباته، وذلك باستقراء كل القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين شركة التامين و المتعاقد معها والمتضرر عن حودث المركبات، حيث اعتمدنا على كافة النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة، ومحاولة تفسيرها، ثم تحليلها وكذلك الاطلاع على الدراسات السابقة في هدا المجال والكتب المتخصصة والعامة. واعتمدنا كذلك المنهج المقارن من خلال المقارنة لبعض قوانين دول أخرى.

قسمنا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : النظام القانوني لعقود التأمين في الجزائر وآليات الاكتتاب فيه

المبحث الأول: مفهوم عقود التأمين في الجزائر

المبحث الثاني : أحكام التأمين (الاكتتاب) عن حوادث المركبات.

الفصل الثاني : العلاقة التعاقدية بين المؤمن وشركة التأمين

المبحث الأول : إجراءات إبرام عقد التأمين.

المبحث الثاني : نظام التعويض لضحايا حوادث المركبات.

الفصل الأول :
النظام القانوني لعقود التأمين
في الجزائر وآليات الاكتتاب فيه

تمهيد :

يخضع النظام التعاقدي بجميع أنواعه إلى عدة مفاهيم وأسس قانونية يبنى علها، ومنها نجد عقود التأمين التي هي موضوع دراستنا التي نتناولها بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل، كما نتطرق إلى أحكام التأمين والاكتتاب فيه عن حوادث المرور في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم عقود التأمين في الجزائر

تناولنا في هذا المبحث ضمن مطبين الأول تعريف عقود التأمين، والثاني أبرزنا فيه الخصائص التي تميز عقود التأمين والأركان التي يبني عليها.

المطلب الأول : تعريف عقود التأمين

من أجل إعطاء مفهوم دقيق لعقود التأمين إرتأينا أن نحدد المفهوم الفقهي لعقود التأمين في الفرع الأول ومن خلاله نعرج إلى المفهوم القانوني لعقود التأمين في الفرع الثاني.

الفرع الأول :التعريف الفقهي

لقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون إتحاد في الرأي حول الموضوع، فقد عرفه الفقيه بلانيول Plamiol، على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.

وعرفه سوميان Sumien بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

وفي هذا الإطار يعرفه الفقيه هيمار Hemard بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء[1].

أما الفقهاء العرب فقد انقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين[2] :

[1] أنظر : إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر، 1985، ص 43 وما يليها.

[2] أنظر في هذا الصدد : جمال عبد الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف 1965، جلال محمد ابراهيم : التأمين وفقا للقانون الكويتي مطبوعات جامعة الكويت 1989 : أحمد شرف الدين : أحكام التأمين في القانون والقضاء. مطبوعات جامعة الكويت 1983 : حمدي عبد الرحمان : مذكرات في التأمين، دار النهضة العربية 1970، محمد يوسف صالح الزغبي : عقد التأمين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1983.

الفريق الأول : ويبدو انه متأثر بالفقه الفرنسي والذي يعرف التأمين بأنه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا لأخير قسطا أو اشتراكا محددا.

الفريق الثاني : ويعرف التأمين بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر (المؤمن له) على تعويض مالي.

فقد عرف الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمان التأمين بقوله "التأمين وسيلة لتعويض الفرج عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين ودلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق"... وإن كان قد أورد تعريف آخر للتأمين التجاري أو الخاص بأنه "اتفاق بين طريفين بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يعوض الطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقق خطر معين في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ما أقل نسبيا من المبلغ يتعهد الطرف الأول بسداده".

وقد شاع في القفه المصري التعريف الذي قال به الأستاذ الفرنسي هيمار بأن التأمين "عقد يحصل بموجبه أحد المتعاقدين وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه على تعهد المتعاقد الآخر وهو المؤمن، الذي يجري مقاصة بين المخاطر التي يضمنها طبقا لقانون الإحصاء، بأن يدفعه له أ للغير مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه"[1].

الفرع الثاني : التعريف القانوني

تعريف التشريع الجزائري :

تعريف المادة 619 من القانون المدني الجزائري عقد التأمين بأنه : "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي أل المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في

1بيكار وبيسونالتأمين البري،الجزء الأول عقد التأمين،الطبعة الخاصة،1982، ص 2.

حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك بمقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وذهبت المادة 02 من الأمر 95-07 الصادر في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات في نفس السياق حيث تنص على : "أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي غلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى".

تعريف شركة CAAT : في إطار إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين CAAR أنشأت هذه الشركة في 30أفريل1985، والتي من اختصاصها كل أنواع التأمين الخاص بحوادث النقل البري، الجوي والبحري فهي إذن مؤسسة عمومية ذات أسهم أنشئت سنة 1985 وفق المرسوم 85/82.

هي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة يقدر رأسمالها بـ 1.5 مليار دج وقد بلغ رأسمالها سنة 2000 إلى ما يقارب بـ 4.05 مليار دج، تحتوي شبكتها المباشرة على 70 فرعا واعتمدت على 48 وكيلا عاما للتأمين وتشغل أكثر من 1400 عامل، ومع دخولها في استقلالية المؤسسات الإصلاحية الاقتصادية أصبحت تمارس كل أنواع التأمين على غرار كل المؤسسات الأخرى[1].

المطلب الثاني : خصائص وأركان عقد التأمين

بعد إعطاء مفاهيم عقود لتأمين كان لزاما علينا تميزها عن باقي العقود من خلال ذكر الخصائص في الفرع الأول ثم كان عنوان الفرع الثاني الأركان التي يبنى عقد التأمين. يتسم عقد التأمين بخصائص عديدة، قد يشترك في بعض منها مع عقود مختلفة، إلا أنه ينفرد عن كثير منها بجملة أخرى من الخصائص، الأم الذي يجعل من توافر هذه الخصائص مجتمعة في عقد التأمين أمرا ذا أهمية بالغة لجهة تحديد طبيعة هذا العقد والتعرف عليه.

وعليه فإن دراسة الخصائص المميزة لعقد التأمين يمكن أن تتم من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : خصائص عقد التأمين.

من بين خصائص عقد التأمين توجد خصائص عامة وأخرى خاصة وهي:

[1] عبد الكريم جعفري، تقرير سوق التأمين الجزائري عام1998-1999-2000المؤتمر العام الرابع والعشرون.للإتحاد العام العربي للتأمين مارس 2002، ص 6.

أولا : الخصائص العامة.

هناك العديد من الخصائص العامة التي قد يتميز بها عقد التأمين شأنه في ذلك شأن كثير من العقود التي ينظمها القانون المدني، فهو يعد عقدا رضائيا، ملزما للجانبين، ومن عقود المعارضة، فضلا عن أنه يعد عقدا زمنيا، كما أنه قد يكون عقدا مدنيا أو تجاريا.

تظهر في النقاط التالية :

أ) **عقد التأمين ملزم للجانبين** : عقد التأمين ينتج عن التزامات تبادلية على عاتق الطرفين، فيلتزم فيه المؤمن بدفع عرض التأمين مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط[1].

حسب ما جاء في القانون المدني الجزائري في نص مادته 619 يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال حال وقوع الخطر المؤمن منه والمبين في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه.

ب) **عقد التأمين عقد رضائي** : المقصود بذلك أنه ينعقد بمجرد التعبير عن تطابق إرادتين بالإيجاب والقبول وقد ألزم المشرع كتابته لإثبات العقد.

ج) **عقد من عقود المعاوضة** : يعني أن يتحصل بمقتضاه كل من الطرفين المتعاقدين عوضا عما قدمه حيث يتم بموجب هذا العقد المؤمن له بدفع اشتراكاته (الأقساط) ويحصل مقابلها على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر[2]، وحتى ولو لم يقع الخطر تصبح الأقساط المدفوعة مقابل ما وفره المؤمن من ضمان وحماية للمؤمن له، وبالتالي يتحصل كل طرف على منفعة.

د) عقد من العقود الزمنية أو المستمرة : ينتمي عقد التأمين إلى العقود الزمنية أو المستمرة ويقصد بذلك العقد الذي يعقد لزمن معين، فالتزامات أحد الطرفين أو كليهما أداءات مستمرة في الزمن، فالزمن عنصر أساسي في هذا العقد، حيث يلتزم المؤمن طوال مدة التأمين وبشكل مستمر بضمان الخطر المؤمن منه، كما أن المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين على فترات دورية منتظمة تقابل الفترات التي يلتزم فيها المؤمن بالضمان.

ه) **عقد ذو طبيعة متغيرة** : عقد التأمين قد يكون تجاريا وذلك حسب صفة كل من الطرفين المتعاقدين، فهو بالنسبة للمؤمن له عملا مدنيا وقد يكون تجاريا إذا كان المؤمن له تاجرا وكان التأمين متصلا بتجارته.

---

[1] تريه محمد الصادق المهدي، **عقد التأمين مع بيان أهم المستندات التأمينية**، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2007، ص 9.

[2] رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2001، ص 293.

أما بالنسبة للمؤمن فإنه يأخذ بشكل العمل التجاري على اعتباره شركة مساهمة جميع عملياتها تجارية تهدف لتحقيق الربح[1].

ثانيا : خصائص خاصة

تتمثل هذه الخصائص في :

أ) **عقد احتمالي** : تعد الصفة الاحتمالية لعقد التأمين من أهم خصائص هذا العقد، فالاحتمال هو جوهر التأمين فالمؤمن لا يعرف مقدما ما سوف يحصل عليه من أقساط تأمين من المؤمن له، لتوقف ذلك على واقعة غير محققة أو احتمالية، هي تحقق الخطر المؤمن منه، وكذلك المؤمن له لا يعرف مدى إمكانية حصوله على مبلغ التأمين لأن ذلك مرتبط بوقوع الخطر في المستقبل، قد يقع ويستوفي العرض وقد لا يقع فلا يقرض شيئا.

ب) عقد إذعان : عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي لا مجال لطرف أن يساوم في بنوده فهو عقد يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر حيث يتمايز فيه مراكز المتعاقدين.

في عقد التأمين تتوفر خاصية الإذعان إذ على المؤمن له قبول الشروط التي تستقل شركة التأمين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع وطبيعة كل عملية.

وعلى هذا الأساس وضع المشرع قواعد لحماية المؤمن له (الطرف الضعيف) فإذا تبين في عقد التأمين ما يدعو إلى الشك فإنه يفسر لصالح المؤمن له، لأن الطرف الجدير بالحماية ما دامت شركة التأمين هي التي تضع شروط العقد مسبقا فهي تتحمل أمر ناتج عن التقصير من جانبها[2].

ج) عقد التأمين من عقود حسن النية : إن لمبدأ حسن النية مدلولا خاصا في عقد التأمين، فقط في مرحلة انعقاده بل أيضا في مرحلة تنفيذه[3].

ففي حالة الانعقاد ليس باستطاعة المؤمن الإحاطة بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المراد التأمين ضده، لذلك يعتمد على ما يدلي به المؤمن له من بيانات لتحديد الخطر المؤمن منه جسامته، أوصافه بشكل دقيق وعلى المؤمن له أن يقدم بكل صدق وأمانة تامة جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

في مرحلة التنفيذ يلتزم المؤمن له أثناء سريان العقد بالعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرام العقد، والامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر أو زيادته، كما يلتزم بإخطار المؤمن له بأي

---

[1] رمضان أبو السعود، المرجعنفسه، ص 297.

[2] محمد رفعت الصباحي، **محاضرات في عقد التأمين**، دون دار نشر، مصر 2009، ص 85.

[3] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 400.

ظرف قد يطرأ يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر أو زيادة درجة جسامته وعليه إذا وقع الخطر أن يتخذ جميع الوسائل التي من شأنها تحديد مداه وحصره في أضيق نطاق فإذا خرج المؤمن له عن ما يقتضيه مبدأ حسن النية تعرض أجزاء شديد قد يصل إلى فسخ العقد.

د) **عقد التأمين من عقود الاستهلاك** : يعد عقد التأمين من عقود الاستهلاك ويقصد بها العقود التي تتم بين مستهلك سلعة أو خدمة ما وبين منتجها أو موزعها، كعقد شراء سيارة أو عقد شراء حاجيات يومية[1].

وقد سبق وأشرنا أن ما يميز هذا النوع من العقود أنها من عقود الإذعان، لذلك حرص المشرع بتوفير الحماية للمؤمن له من خلال إلزام شركة التأمين أو من يمثلها بضرورة تزويد المؤمن له عندما يطلب التأمين بنشر مطويات إعلامية تتضمن بيانات محددة وواضحة عن بنود العقد المراد إبرامه وكيفية التراجع عنه، وطبيعة الجزاء في حالة الإخلال بالتزاماته بتقديم بيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه.

الفرع الثاني : أركان عقد التأمين

يخضع عقد التأمين في انعقاده لتوافر الشروط العامة التي يتطلبها القانون في العقود الأخرى، وهي التراضي والمحل ولتسبب ورغم أن كلا من هذه الشروط يخضع للقواعد العامة للعقود، فإن العمل قد جرى على ظهور الرضا في عقد التأمين بصورة معينة وعلى مراحل متعددة، كما أن المحل في عقد التأمين وسببه يخضعان لشروط مستمدة من طبيعة عقد التأمين، وعلى ذلك فإننا سندركك أركان عقد التأمين من حيث توافر عنصر التراضي بين طرفيه وكذا المحل والسبب فيه إضافة إلى المصلحة في عقد التأمين على اختلاف بين الفقهاء باعتبارها عنصرا فيه.

أولا : الرضا

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء المركز الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإراحة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له[2]، وكما يتحقق التراضي باقتران إرادتين متطابقتين، وأن تتجه إلى إحداث أثر قانوني، وأن التراضي يتم بإيجاب وقبول يطابقه في إنشاء التزامات تترتب على اتفاقهما فطبقا للمادة 59

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، **الالتزام قبل التعاقد بالالتزام بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود**، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 191.

[2] فاضلي إدريس : الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر 2015، ص 56.

من القانون المدني الجزائري يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.

ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل ولكي يكون صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غي مشوبة بعيب من عيوب الرضا، وعليه سنعالج هذا الموضوع من خلال المسائل التالية، أطراف الرضا، مراحل الرضا، وجود صحة الرضا.

أ)– أطراف الرضا : في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة أو مؤسسة للتأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر، ويسمى في هذه الحالة بالمستفيد. ويجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا لأحكام القوانين الوطنية.

ويجوز كذلك لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود من هذا القبيل، وعادة ما يكون للشركة ما يسمى بالوكلاء ذوي الاختصاص العام والمندوبين المفوضين، فتخول هؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة وفي حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الالتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة.

ب)– مراحل الرضا : يمر الرضا بمراحل متعددة حتى يتم التوصل إلى تلاقي الإيجاب القبول بين الطرفين في العقد، وهذا أمر تقتضيه طبيعة عقد التأمين الذي يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن، وكما يحتاج المؤمن أيضا إلى وقت من الزمن تمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي ستكون محل التأمين.

ج)– صحة الرضا : ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتها خالية من جميع عيوب الرضا.

د)– الأهلية : تعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لأن تكون له الحقوق أو عليه حقوق وأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق ويعتبر كل شخص أهلا للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها يحكم قضائي وقع عيب إثبات عدم الأهلية على من يدعيه[1].

في الواقع ليس هنالك إشكالات بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد ولا تثور الإشكالية بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية. غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد. فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي إرادة تدخل فيما يسمى بأهلية الإدارة ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين.

وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، أما القاصر غير المأذون فهو في الواقع غير أهل لإبرام عقد التأمين وإذا تم إبرام العق يكون قابلا للإبطال لمصلحته. إلا أنه يجوز لوكيله وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه. وهذا ما يتم في الواقع وفي المجال العملي باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإرادة.

هـ)– عيوب الإرادة : تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، وهذه العيوب هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وإذا صدر الرضا مشوبا بأحدها فإن الإرادة تكون موجودة معيبة بأحد هذه العيوب وبالتالي يكون التصرف الصادر عن هذه الإرادة صحيحا ولكن قابل للإبطال.أما انعدام الإرادة فيترتب عليه البطلان المطلق[2].

يشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا، وقل ما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له، إذ أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه والتدليس وما شابههما من جانبها.

وقد تنقع شركة التأمين في الغلط بحسن نية أو سوء نية، وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين والمتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بالكتمان لبعض المخاطر وتكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع.

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 76.

[2] علي علي سليمان : النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر، ص 56.

ثانيا : المحل

الواقع هو أن محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يرتب إلا التزامات إما بإعطاء وإما بفعل وإما بامتناع، وإذا فالمراد بالمحل هنا هو الالتزام فالكلام عن محل العقد فيه تجاوز والصحيح هو محل الالتزام، ويشترط في المحل ثلاثة شروط كما يظهر في نص المواد 92-96 وهي : - أن يكون موجودا عند إبرام العقد أو ممكن الوجود في المستقبل – أن يكون معينا أو قابلا للتعيين – أن يكون مشروعا[1].

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرازق السنهوري : "إن عناصر التأمين الثلاثة، يعتبر القسط هو محول التزام المؤمن له. ويعتبر مبلغ التأمين هو محل إلزام المؤمن، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن. فالمؤمن له يلتزم بنافع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما".

ولوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط منها ما ذكر بمناسبة دراسة الخطر كعنصر من عناصر العقد، وأن يكن محتمل الوقوع ومشروعا وقابلا للتعيين.

ويكون الخطر قابلا للتعيين إذا وقع فيه الاحتمال على محل غير معين وقت إبرام العقد إلا أنه يكون قابلا للتعيين وقته تحقق الخطر ومثال ذلك التأمين على سلع معينة من خطر السرقة أو الحريق أو التلف قبل أن تصل هذه السلع إلى أحد المخازن التابعة للمؤمن له. وبعد أن وضعت بإحدى المخازن تحقق الخطر بالسرقة أو التلف أو الحريق وعليه في هذه الحالات يكون المحل قد تميز وقت حلول الكارثة.

وتعيين الخطر إما أن يكون بالنظر إلى طبيعته أو بالنظر إلى محله ليتحقق خطر التأمين من الأضرار، فينبغي معرفة هل تحقق من جراء الحريق أو السرقة أو التلف أو ما شابه ذلك.

ويمكن أن يحدد الخطر حسب محله هل هو يتعلق بمنزل أو محل تجاري أو سيارة إلى غير ذلك. وقد يتعلق الأمر بخطر واحد كمحل للتأمين، كالحريق أو السرقة أو بأخطار متعددة كالحريق والسرقة والتلف معا، أو بأخطار متعددة الحوادث في آن واحد.

[1] علي علي سليمان : المرجع نفسه، ص 69-70.

وقد يتحدد الخطر بالنظر إلى النشاط المؤمن عليه من المسؤولية جهة ومحله من جهة ثانية، كالتأمين من خطر إصابات العمل أو الأمراض المهنية أو التأمين على الحياة لبلوغ سن معينة أو تعيين الخطر للتأمين على الوفاة، ويتحدد بذلك الشخص الذي يستفيد من التأمين وقد يكون المؤمن له وقد يكون شخص آخر.

وقد يتحدد الخطر بمقتضى العقد، ويستثنى من ذلك بعض الأنواع من المخاطر أو الأسباب التي تؤثر في حدوثها، وهذا ما يجري به العمل في أنواع مختلفة من العقود، وبخاصة تلك التي تنصب على الإنتاج أو تأمين السيارات أو الحريق. وينبغي أن تكون هذه الحالات المستثناة محددة تحديدا كافيا دون لبس ولا غموض حتى يستطيع المؤمن له معرفة ماهي أنواع المخاطر غير المغطاة بمقتضى عقد التأمين.

ثالثا : السبب

جاء في القانون المدني المصري الجديد لا سيما في المادة 136، أن السبب ركن في الإلتزام لا في العقد بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر التي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين[1].

وهنا يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين.

ففي هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين. ونلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين. فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية، وقد تكون ذات قيمة معنوية.

ويختلف الفقهاء من حيث تقديرهم للمصلحة خاصة المصلحة المعنوية، إذ ينبغي في هذا الصدد أن يتوفر في السبب كما ذكرنا المصلحة من جهة وأن تكون هذه المصلحة مشروعة، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري حيث نصت فيما يتعلق بالمصلحة أحكام المادة 621 من

[1] علي علي سليمان : المرجع السابق، ص 75.

القانون المدني، "للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة"، وقد أكدت المادة 26 من قانون التأمين على هذا المبدأ حيث نصت على أنه : "لكل شخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه"، هذا من جانب ومن جانب آخر أن تكون هذه المصلحة مشروعة أي أنها لا تكون مخالفة للقوانين والنظام العام والآداب، وتؤدي هذه المخالفة سواء تعلقت بالقانون أو النظام العام أو الآداب إلى بطلان التأمين. وقد ورد بشأن ذلك أحكام عامة في القانون المدني وأحكام خاصة بقانون التأمين، وفي هذا الصدد نصت المادة 97 ق.م على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلا.

المبحث الثاني : أحكام التأمين (الاكتتاب) عن حوادث المركبات

لاشك أن المفهوم القانوني للتأمين لي هو نفس المعني بالنسبة لبعض حالات التأمين كما هو الشأن للتأمين عن حوادث المرور والتي بدور تستأثر بمفهوم محدد نتناوله في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى التدابير والحالات التي يشمها التأمين عن حوادث المرور في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المفهوم القانوني للتأمين عن حوادث المركبات

من أجل تحليل أوسع لمفهم القانوني للتأمين عن حوادث المركبات، تشمل الفرع الأول مفهوم حوادث المرور بصفة عامة، ثم حددنا في الفرع الثاني مفهوم المركبات المشمولة بالتأمين.

الفرع الأول :مفهوم حوادث المرور

أولا : المفهوم الموسع للحادث المرور

سعى الفقه الفرنسي منذ زمن توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الفاعلية لضحايا حوادث المرور، وحتى يتحقق ها الهدف تم الاعتراف بمفهوم موسع للحادث المروري، بحيث يمتد ليشمل كافة الحوادث التي تقع على الطرق العامة والخاصة[1].

وغن عن اليان أنه كلما وسعنا من مفهوم حادث المرور كلما مكنا المضرور من الحصول على تعويض عادل، ومن ثم يتفادى اعتبار قائد المركبة المؤول عن الحادث.

ولذلك فقد اعتبر المشرع الفرنسي (قانون 1985) ونفس الموقف تبناه المشرع الجزائري وذلك في الأمر رقم 74-15 حادثا مروريامايلي :

1- سقوط بعض الأشياء من المركبة البرية.

2- عمليات الشحن والتفريغ.

3- الحوادث والحرائق والانفجاريات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.

[1] الأمر 15-74 المؤرخ في 19747/01/30، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

حتى نطبق القانون على حادث ما، يجب أن تكون للمركبة متدخلة في الحادث، واستنادا إلى ظروف الحادث موضوع للدعوى، فإن المركبة يمكنها أن تكون متدخلة في الحادث سواء كانت في حالة حركة أم سيكون وسواء اتصلت ماديا بالمضرور أم لا وفي كل حالة يكون على المدعي أن يثبت أن مركبة المدعي عليه كانت متداخلة في الحادث.

وبالرجوع إلى معيار التدخل عوضا من معيار السببية يبدو أن للقانون 1985 مجال تطبيق أوسع من المادة 1384 من القانون المدعي الفرنسيين وبذلك يسمح باستبعاد اندفاع خاص بالدور السلبي.

هذا هو هدف مقترحي القانون 1985 وعلى رأسهم وزير العدل السابق الفرنسي الأستاذ Badinter الذي قدم دعم كبير لنجاح هذا القانون أمام البرلمان الفرنسي كما أشرنا سابقا، بحيث قرر عمدا لفظ التدخل، وهو لفظ أوسع وأن القانون يجب أن يطبق حتى لما تكون المركبة واقفة بشكل صحيح.

ولذلك فإنه لتحديد نطاق تطبيق نصوص القانون ليس من الضروري مناقشة مسألة علاقة السببية أو الدور الإيجابي أو السلبي للمركبة.

كذلك نوايا الحكومة الفرنسية هي استئصال مسألة إثارة فكرة العلاقة السببية بني المركبة والضرر، لأن خطا حارس المركبة لم يعد له أي أهمية بعد حكم جاندير عام 1930.

خلاصة القول حتى تقوم المسؤولية المدنية عن حوادث المرور فلابد من إثبات تدخل السيارة في الحادث ولول بصفة عرضية، فهذا التدخل يعد قرينة على وجود رابطة السببية بين السيارة والضرر[1].

ثانيا : المفهوم الضيق لحادث المرور

في الواقع يمكن فهم المقصود لحادث المرور اللجوء إلى قانون التأمين الفرنسي أو الجزائري، الذي يجبر قائد المركبة على تأمين عن الأضرار التي تنتج من الحوادث المرور[2].

[1] إبراهيم الدسوقي أو الليل : الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه في الحقوق، عين شمس كلية الحقوق 1975، ص 108، ما بعدها.

[2] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

وهذا يعني أن المؤمن في عقد التأمين ضد حوادث المرور يلتزم بتغطية الأضرار الناتجة عن الحادث المرور مقابل مبلغ من النقود يلتزم بدفعه المؤمن له، أو بمعنى آخر الحادث المروري هو ما يمثل عنصر الخطر في عقد التأمين الإجباري على الحوادث المرور.

ومن المعلوم أن خطر الممن ضده يجب أن يكون حدث احتمالي الوقوع، فالحادث إذن هو واقعة محتملة الوقوع وغير متوقعة وخارجة عن إرادة المؤمن له، لذلك فإن عق التأمين من العقود الاحتمالية حيث يظهر فيها جليا العنصر الاحتمالي للخط المؤمن ضده.

وطبقا لنص المادة 12 الفقرة الأولى من قانون التأمينات، ينتفي وجود الحادث المروري إذا تبين أن الحادث كان ناشئا عن خطأ عمدي قام به المؤمن له أو المستفيد من التأمين ويترتب على ذلك أنه إذا قام موظفي الدولة عمدا باصطدام أحد المرة فلا مجال في هذه الحالة الحديث عن حادث المرور.

ولكن من أجل توفير حماية فعالة لضحايا الحوادث المرور فإن المشرع لضحايا الحوادث المرور فإن المشرع الجزائري تلتزم بدفع التعويض اللازم للحضور استنادا إلى المسؤولية المتبوع عن أعمال تاعة طبقا لنص المادة 136 المعدلة بموجب المادة 41 من القانون رقم 05-10 المدني الجزائري ثم بعد ذلك ترجع على المتسبب في الحادث ولكن إذا ارتكب هذا الأخير خطأ جسيم طباق لنص المادة 137 المعدلة بنفس المادة السالفة للذكر.

كما يجب أن يقع الحادث من عربة محددة قانونا كي تكون بصدد حادث مرور يجب أن يقع الحادث من مركبة قام القانون بتحديدها[1]، وهي إما مركبة مزودة بمحرك ذاتي، أو القاطرة والمقطورة.

كما يجب أن تكون العربية في حالة سير حتى لا يطرح الإشكال حول الطرق الخاصة لأنه لا يجب ضرورة حالة السير في الطرق العامة، أي وصف حادث المسير فيها حتى إن لم تكن الغربة متحركة.

المطلب الثاني : التدابير الخاصة بالتأمين عن حوادث المركبات

عموما كان موضوع الفرع الأول يتمحور حول الأضرار التي يشملها التأمين، ليكون بالخصوص عنوان الفرع الثاني الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات.

[1] الأمر رقم 74-15، المرجع السابق.

الفرع الأول : الأضرار التي يشملها التأمين

من خلال المادة 01 من المرسوم 80-34 يتضح أن المشرع ربط بين إلزامية تأمين المركبات وبين التعويض عن أضرار حادث التي تسببت فهيا المركبات وتوابعها والمواد التي تستعملها أو تنقلها وسواء حصل الضرر بسب المرور مثال ثقب طبان العجلة في حالة سير تسبب في قتل الضحية أو بسبب آخر كأن تخترق السيارة أثناء تصريحها وهي راكنة أمام محل تجاري فتسبب في اندلاع للنيران بمبنى المحل، ويترتب عن هذا الحادث أضرارا لمالك المحل والمباني المجاورة[1].

وإذا كانت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-34 نصت على التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية ومتطابقة مع أحكام الأمر رقم 74-15 فإن المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه لم تأت شاملة للتعويض عن الأضرار المادية والجسمانية، ولقد صيغت بصياغة مخالفة مع أحكام أمر رقم 74-15 حيث نصت إلا على الأضرار المادية المسببة للمركبة.

ويبدوا من مضمونها أنها مأخوذة من نصوص أخرى، وعلى أساس المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها "حيث أن ما تنعيه الطاعنه على القرار المطعون فيه في مجله ذلك أن لكي يعوض الشخص عن الأضرار المادية يدب أن يثبت أن خطأ الغير ولا يجوز التعويض عن الأضرار المادية إذا تسبب الضحية فيها"[2].

ويجدر التنويه أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 74-15 لم يعتد بالخطأ واعتبره مفترضا في المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، اكتفى بحصول الضرر لوجوب التعويض عنه، وعلى المؤمن ضمان مسؤولية المؤمن له وتابعيه وفقا لشروط هذا الأمر وعليه تظهر أوجه التناقض بين المادة 2 المذكورة سابقا والمادة 8 وما يليها من الأمر 74-15[3].

[1] المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 الجريدة الرسمية العدد 8 سنة 1980.

[2] ملف رقم 209175، قرار بتاريخ 1999/11/06، غير منشور.

[3] الأمر رقم 74-15، المرجع السابق.

وطبقا للمادة 2 من المرسوم 80-34-، لكي يعوض الشخص أو ذوي الحقوق عن الأضرار المادية يجب أن يثبت خطأ الغير أي يثبت على من تقع مسؤولية هذا الحادث ولا يجوز لتعويض عن الأضرار إذا تسبب الضحية فيها. هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/11/06[1].

وإذا جاءت المادة 2 من المرسوم 80-34 متعارض مع المواد المتعلقة عن اضرر الجسماني فإنها غير متعارضة مع أحكام الأمر رقم 74-15 وذلك في مادته 21 المتضمنة تعويض عن الضرر المادي الذي يقتصر على الأضرار التي صيب السيارات فقط[2].

التأمين إلزامي بطبيعة الحال لأنه يشمل التأمين من المخاطر النادمة عن المسؤولية المدنية، وإلى جانب هذا التأمين الإلزامي يمكن لشركة التأمين أن تبرم مع المؤمن له عقود حول ضمانات أخرى وهي اختيارية، أي المؤمن له الحق اختيار اكتتاب فيها أو الاكتفاء بعقد واجد المشار إليه أعلاه وهو إلزامي كما أشير إليه سابق، هذه العقود هي :

1- عقد ضمان أضرار الاصطدام وهو يغطي الأضرار المالية للسيارة رغم مسؤولية سائقها في الحادث، وذلك في حدود المبلغ المؤمن عليه، أو القيمة النهائية للسيارة، ويشترط معرفة الخصم.

2- عقد ضمان كسر الزجاج الناتج عن سقوط جسم صلب.

3- عقد ضمان سرقة المركبة.

4- عقد ضمان حريق وانفجار المركبة.

5- عقد ضمان الدفاع والمتابعة، وهذا الضمان ممنوح لمكتتب العقد مالك السيارة المؤمن عليها، وكل شخص مأذون من طرفهما بحراسة أو قيادة المركبة، وكل شخص أخذ مكانا دول عوض كراكب على متن المركبة المؤمن عليها بإذن من المؤمن له[3].

6- عقد ضمان كافة الأضرار، وهو يعطي الحق لمالك السيارة والاستفادة من التعويض عن كل ضرر يصيب المركبة بسبب الحادث ولو كان الخصم المتسبب في الحادث غير معروف.

---

[1] ملف رقم 209175، قرار صادر بتاريخ 1999/11/06 غير منشور منقول عن بلخضر مخلوف، المرجع السابق ص 79.

[2] ملف رقم 25499، قرار صادر بتاريخ 1990/06/11، المجلة القضائية 1991، عدد 2، ص 42.

[3] جديد معراج، المرجع السابق، ص 128.

7- عقد ضمان الأشخاص المنقولين وهو بمثابة عقد تأمين على الأشخاص ويقصد بالأشخاص (مالك السيارة المؤمن عليها مكتتب العقد، وكل شخص مأذون من طرفهما بحراسة أو قيادة المركبة، كل شخص أخذ مكانت دون عوض كراكب على متن المركبة المؤمن عليها بإذن من المؤمن له).

الفرع الثاني : الأضرار الناجمة عن المركباتّ

أ)– **سقوط الأشياء من المركبة** : كانت شركات التأمين الفرنسية منذ زمن طويل تدرج في وثيقة التأمين شرطا من خلاله لا يلتزم المؤمن إلا بتغطية الأضرار الناتجة عن سقوط الأشياء المنقولة بالمركبة ذات محرك أرضي وقت سقوطها، وهذا يعني أن التأمين لا يغطي الأضرار التي تنتج بسب الأشياء المنقولة بعد أن تسقط وتستقر على الطريق، والسبب في ذلك أن هذا الخطر يختلف عن الخطر الناتج عن السقوط ذاته[1].

وفي 1985 تدخل المشرع الفرنسي وتبنى نظام التأمين الالزامي للمركبات ذات محرك أرضي، وقرر أن التأمين عن حوادث المرور يشمل الأضرار الناتجة عن سقوط ملحقات والأشياء المنقولة بالمركبة ذات محرك أرضي.

وقد اختلف الفقه الفرنسي حون تفسير هذا النص، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن النص لم يغير شيء من الحل الذي حاء به القضاء قبل 1985، حسب هذا لفريق من الفقه الحادث الناتج عن شيء جامد على الأرض يشكل خطرا متميزا عن خطر السيارة، ومن ثم يكون الخطر الأول خارج مجال تطبيق المادة 4 من المرسوم[2].

بينما يرى البعض الآخر من الفقه أن النص الجديد يدخل ضمن الحادث المروري جميع الأضرار التي تنتج عن سقوط الأشياء المحملة بالمركبة الآلية سوء تحقق ذلك وقت سقوط تلك الأشياء أو بعد أن سقطت واستقرت على الطريق.

تدخل المشرع الفرنسية سنة 1986 وعدل المادة 211-5 (المادة 4 من قانون 1958) وأكد أن التأمين الإلزامي يطبق لتعويض الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن :

[1] أنظر المادة 04 من الشروط العامة لشركة التأمين

[2] Wechsler :Le manuel de l’inspecteuret de l’agen, 1959, p 286.

1- الحوادث، الحرائق أو الانفجارات التي تسببها المركبة، التوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.

2- سقوط التوابع، الأشياء، المواد Substance أو المنتجات[1]، فهذه الأحداث تشأ أو تكون لنا بما يسمى حوادث مرور الأضرار الناتجة عن هذه الأحداث مغطاة بتأمين الإلزامي عن السيارات.

ونفس الموقف تبناه المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم رقم 80-34 المشار إليها سابقا، وأكد على ضرورة التزام المؤمن بتعويض الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حادث مرور أو غيره ويدخل في مصطلح غيره الحالتين المشار إليهما في الأعلى من خلال تفسير المادة 4 من قانون 1985 الفرنسي.

الملاحظ أن القه الجزائري لم يتعرض إلى هذه الإشكالية في كتاباته، نرى أنه يجب تفسير الحادث المروري على ضوء رغبة المشرع في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا حوادث المرور، والتي قادتنا إلى التفسير الموسع لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 80-34، أين تكون شركة التأمين ضامنة للحوادث الناجمة عن سقوط التوابع والمنتجات والأشياء والمواد التي تنقلها المركبة المؤمن عليها، واتبع القضاء الجزائري نفس الاتجاه إذ يؤكد دائما في قراراته[2] على أن المشرع يفرض على مالك المركبة إبرام عقد مع شركة التأمين من أجل تغطية المسؤولية المدنية المؤمن إذا تسبب في أضرار نتيجة استعمال المركبة المؤمن عيها.

ويجب التذكير بأن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 74-15 قد تبنى ضمن إطار الحوادث المرور مسؤولية جديدة تختلف عن القواعد العامة في القانون المدني، حيث أنه بمقتضى هذا الأم لا يحتاج المضرور إلى إثبات العلاقة السببية قائد المركبة ذات المحرك أرضي، إذ يكفي أن تكون لتلك المركبة أي دور يذكر في وقوع الحادث المروري، ولو كان هذا الأخير له دور سلبي.

ب)- الأضرار التي تسببها عملية الشحن والتفريغ من المركبة : فإذا تم وصف أي حادث على أنه حادث مرور فمؤمن المركبة المتسببة في الحادث هو الذي يلتزم بالتعويض أما إذا كان الحادث نتيجة نشاط مهني فتعويض الأضرار يقع على عاتق مؤمن هذا النشاط[3].

---

[1] محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قانون خاص، جامعة وهران، 2010-2011، ص 105 وما بعدها.

[2] ملف رقم 77555قررا صادر بتاريخ 1992/01/21، مجلة القضاء 1997، عدد 51، ص 71.

[3] الأمر 15-74 المرجع السابق.

من الناحية التاريخية، كانت نية المشرع الفرنسي تتجه إلى قصر أو تحديد الضمان الإلزامي إلا على الأضرار التي تسببها المركبة ذات محرك أرضي بمناسبة سيرها، ولهذا السبب استبعد الأضرار الناتجة عن عملية الشحن والتفريغ من مجال التأمين الإلزامي على السيارات[1].

وبناء على ذلك فلم تعد الحوادث، في تلك الفترة من قبيل الحوادث المرورية ومن ثم فلا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناتجة عنها، ولا ريب في أن هذا الوضع يحرم طائفة من المتضررين من الحصول على حقهم في التعويض، ولا سيما إذا كان المركبة معسرا، أما القضاء الفرنسي فقد اعتبر الحوادث التي تحدث في ظل هذه الشروط (عملية الشحن والتفريغ) غير مرتبطة بفعل السيارة أو القيادة، وبالتالي فإنها لا تتعلق بخطر السير، ولقد استحسن بعض الفقه[2] هذا الحل أين اعتبر الحوادث المرتبة على عملية الشحن والتفريغ غير مرتبطة نهائيا بالسير، ومن ثم فليس هناك مبرر لخلق نوع من التنازع بين نوعي التأمين، التأمين على السيارات والتأمين على نشاط المهني[3].

وقد تعرض هذا النص إلى انتقادات شديدة من طرف الفقه الفرنسي فيما بعد، فاعتبروه غير عادل مما دفع المشرع الفرنسي في سنة 1983 إلى إلغاء نص المادة 211-8 من قانون التأمين، ومنذ ذلك التاريخ لم يعد وجود لنص قانوني يعيق أو يعارض وصف حادث وقع بمناسبة عملية الشحن أو تفريغ على أنه حادث مرور.

وأصبحت كل الأضرار الناتجة عن عمليات الشحن التفريغ تدخل ضمن مظلة التأمين الإجباري وم ثم يلتزم المؤمن بدفع التعويض المستحق عنها.

يرى بعض الفقه[4] أن التعديل الذي طرأ على النص بفتح المجال إلى التفكير بأن كل الحادث كان نتيجة عملية الشحن أو التفريغ يدخل بالضرورة في نطاق حادث المرور، وبما أن مفهوم حادث المرور منصوص عليه في كل من قانون 1985 وقانون التأمين، فهذا يعني هناك تزامن ما بين حادث المرور حسب المعنى المنصوص عليه في قانون 1985 والتصور التأميني وبالتالي فكل حادث ناجم عن عملية الشحن أو التفريغ يكون كافيا لإثبات صفة حادث المرور حسب معنى نص. المادة 1 من قانون 1985.

---

[1] Yvonne lambert-Faivre :ouvrageprécité, page 525.

[2] Picard (M) et besson (A) :ouvrageprécité, page 125.

[3] F. Ledux : les contours de la ntion de la circulation (a propos des accidents de chargement et de déchargement). Revue de la responsabilité civil et assurances, 1997, chronique, page 15.

[4] Lambert-Faibre : Ouvrage précité, page 252.

بينما القضاء الفرنسي ذهب إلى التوسيع أكثر فأكثر بهدف توفير الحماية اللازمة لضحايا حوادث المرور والتي تشكل العمود الفقري لقانون 1985.

لكن هذا الموقف الذي تبناه القضاء الفرنسي لا يخلو من صعوبات ويتضح هذا الأمر من خلال وقائع القضية التالية : أثناء تسليم التبن من طرف سائق الشاحنة، سقطت حزمتين من التبن فالحقت أضرار بأحد الأشخاص، مع العلم أن التبن كان متواجدا على مقطورة مرفوقة ملحقة بالشاحنة فاعتبر القضاء بأن الأمر يتعلق بحادث مرور.

وبعد الطعن ضد هذا القرار أمام محكمة النقض الفرنسية، على أساس أن سقوط حزمة التبن التي كانت مخزنة في مقطورة مستقرة الملحقة بالشاحنة كان أثناء تفريغ وهذا يعني أن الحادث غير مرتبط بفعل السير أو المرور.

بالمقابل أيدت محكمة النقض[1] قرار المطعون فيه، على أساس أن سقوط حزمتين من التين وقع أثناء آخر حزام الذي كان يعمل على تثبيت البضاعة على المقطورة المستقرة بدون تدخل آل رافعة، وعليه فإن مجلس القضاء أحسن تطبيق القانون حينما قرر أن الواقعة تشكل حادث مرور بمفهوم قانون 5 جويلية 1985.

ولقد تعرض هذا القرار إلى الانتقادات من طرف بعض الفقهاء، كون محكمة النقض توسعت كثيرا في تفسير مفهوم الحادث. فقد اعتمدت في تكييف حادث المرور على سقوط حزمة التين والذي وقع أثناء فك آخر حزام بدون تدخل آلة الرفع. في حين أن المركبة كآلة تشغل وظيفتين مختلفتين إحداهما عادية والمتمثلة في التنقل، والأخرى محددة مختلفة عن السير أو التنقل، في نطاق هذه الوظيفة تتحول المركبة إلى آلة للعمل، في حين استبعد القضاء باستمرار تطبيق قانون 1985/07/05، كلما استعملت المركبة كآلة للعمل.

غير أن محكمة النقض في هذه القضية أصدرت قرارا مخالفا أعطت وصف حادث المرور لواقعة أين كانت هذه الأخيرة السبب الوحيدة في الحادث وتشكل عنصر الأجنبي عن وظيفتها المتمثلة في التنقل أو السير.

وعليه، غالبا ما تكون المركبة مزوجة بأجهزة ذاتية تقوم بعمليات الشحن والتفريغ، ويتم عمل ممر من فوق المركبة إلى الأرض أو إلى مكان آخر لتمر عليه البضاعة على النحو يصعب معه التمييز بين الحادث الذي يقع أثناء وتفريغ البضاعة أو شحنها من المركبة، والحادث الذي يقع بعد ذلك.

[1] محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة المقارنة، مرجع سابق، ص 108.

زيادة على ذلك فعمليات الشحن والتفريغ لا تتم في بداية الرحلة ونهايتها فقط بل قد تتم أثناء ذلك بسب تعطيل المركبة[1].

وقد يقع الحادث بسبب سوء شحن البضاعة على ظهر المركبة، كما لو تجاوز حافتها أو يتم تشحينها بطريقة مخالفة للشروط الأمن والسلامة على نحو يعرض المارة أو المركبة للمخاطر.

وأمام تلك الاشكالية أخضع المشرع الفرنسي كل حوادث الشحن وتفريغ المركبة للتأمين الإجباري عليها، أما المشرع الجزائري استثنى عملية الشحن وتفريغ المركبة من مظلة التأمين، وذلك بمقتضى المادة 4 من المرسوم 34/80، ولكن أجاز لأطراف عقد التأمين الاتفاق على مخالفة أحكامها، وبالتالي إذا تسببت عملية شحن المركبة أو تفريغها ضررا للغير تلتزم شركة التأمين بتعويضه.

وقد ينجم حادث مرور عن انفجار أو حريق السيارة ويتعين أن يكون هذا الحريق نشيطا ويتجلى ذلك عن طريق شعلة ملتهبة والتي لا تنطفئ بسرعة فيؤدي إلى تحطيم الشيء ويتعمم أضراره أو قد ينشأ الانفجار عن تفجير مادة بسبب التركيبة الكيمياوية لبعض الأجسام أو تمدد المفاجئ للغاز L'expansionsubitedesgaz[2].

ج)–الحرائق والانفجاريات التي تسببها المركبة : هل الأضرار الناجمة عن حريق السيارة أو انفجارها تندرج ضمن التأمين بفرنسا ؟

من الناحية التاريخية، كانت شركات التأمين الفرنسية يتضمن عقود التأمين شرطا يقضي صراحة باستبعاد الحريق أو الانفجار الذي يقع في السيارة وأضرار للغير من مظلة التأمين[3]. ولكن بصدور قانون Badinter سنة 1985 أصبحت الأضرار الناتجة عن حريق أو انفجار مركبة أو توابعها أو شيء منقول تخضع للضمان عن طريق عقد الإلزامي للسيارات.

ولكن السؤال الذي يثار، متى يعتبر انفجار أو حريق مركبة حادث المرور ؟

[1] Besson. A : l'autorisation relative à la garde ou à la conduit du véhicule, revue générale des assurances terrestres, 1985, page 5.

[2] المسؤولية عن حوادث السيارات،منشأة لمعارف الإسكندرية، بدون سنة، ص 133.

[3] محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة المقارنة، مرجع سابق، ص 109.

الإجابة عن هذا السؤال يعتبر مهم جدا في إطار التأمين الإلزامي للسيارات، قبل كل شيء لابد أن نوضح نقطة أساسية، إذا كان حريق أو انفجار المركبة بفعل الإنسان فلا يمك وصف هذا الحادث على أنه حادث مرور وبالتالي لا يلتزم بجبر الضرر الناتج عنه[1].

في حين لا يمكن وصف حادث مرور إذا كان ناتجا عن حريق مركبة سببه إهمال راكب مدخن، وحسب القضاء الفرنسي سائق الشاحنة الذي حاول فتح غطاء البنزين الذي كان مسدودا عن طريق ملحامLampe a souder من أجل ملئ الشاحنة بغاز البترول فتسبب في حريقها. بما أن الحريق كان نتيجة خطأ السائق فقط وفي نفس الوقت أجنبي عن السيارة لا يعتبر حادث مرور ولا يهم ما إذا كانت المركبة في حالة الوقوف أو التوقف.

وحسب رأي بعض الفقهاء فإن الحل المشار إليه أعلاه ينطبق حتى في حالة الحركة أو سير المركبة، كما لو رمى سائق المركبة أثناء سيرها ثقب سيجارة وسببت حريق للسيارة التي تسير خلفها، ففي هذه الحالة لا توجد أية علاقة مباشرة ما بين الحريق والسير، لأن هذا الأخير أصبح عديم التأثير.

أما إذا كان الحريق أو الانفجا غير ناتج عن خطأ السائق وحده بل مرتبط بحركة المركبة بمعنى ليس أجنبيا عن السير، فيمكن وصفه على أنه حادث مرور.

أما القضاء الفرنسي ميز ما بين نظريتين بخصوص هذه المسألة :

النظرية الأولى : إذا كان الحادث سببه الانفجار أو حريق مركبة سير فوصف الحادثة على أنها حادث مرور لا يثير أي شك، إذا كان فعل السير هو الغالب عن بقية العوامل الأخرى، ويعتبر هذا الموقف ثابتا لدى القضاء الفرنسي.

النظرية الثانية : في حالة تعرض مركبة ساكنة للإنفجار أو الحريق، فهذا لابد أن نميز بين نظريتين أيضا في حالة توقف السيارة طبقت محكمة النقض بصفة ثابتة قانون 1985/07/05 أو في حالة حريق مركبة متوقفة وهي في حالة سير فهذا الحادث يمكن إدراجه في فعل السير لا سيما إذا كان التوقف مؤقتا قطعا. ومثال ذلك اندلاع حريق بسبب عطب ميكانيكي في سيارة والتي كانت مستقرة على شريط التوقف الاستعجالي لطريق السيار.

[1] محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة المقارنة، مرجع سابق، ص 110.

بالمقابل، اختلف الفقه بخصوص تحددي المعيار الذي يحكم حالة تعرض مركبة واقفة Stationnement لحريق أو انفجار، ففريق يرى لابد من الرجوع إلى مفهوم اضطراب السير للمركبة المشترطة وحسب رأي هذا الفريق لابد من استيعاد المربكة الواقفة من مفهوم السير.

ويفهم من هذا استيعاد تطبيق 1985/07/05 وما على الضحية إلى اللجوء إلى قواد العامية وبالتالي تطبيق المادة 1/1384 من قانون المدني الفرنسي، ونلاحظ بأن هذا الرأي جاء مخالفا تمام مع روح قانون 1985 كان هدفه الأساسي هو توفير الحماية لضحايا حوادث المرور وذلك من خلال جعل المسؤولية تقوم على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ إلا في حالات إستثنائية عكس القواعد العامة التي تلزم الضحية بإثبات العلاقة السببية بين حريق أو انفجار السيارة والضرر. ضف إلى ذلك فالحادث كان نتيجة تدخل المركبة ولو كانت في حالة السكون، فبمجرد توافر هذا العنصر فلا مجال للقول أن هذا الفعل غير مرتبط بالسير، ويجد التنبيه أن القضاء الفرنسي لم يطبق على الاطلاق هذا المعيار، فلم يصدر أي قرار عن محكمة النقض الفرنسية أين عابت على القرارات الصادرة عن قضاة الموضوع على أساس أنهم لم يبحثوا عن دور الاضطراري للمركبة المشتعلة[1]، إذن فلا يجب أن يعلق وصف حادث مرور الناتج عن حريق مركبة واقفة على أي عمل اضطراري للمركبة.

أما الفريق الثاني اعتبر المعيار يمكن في سبب الحريق وعلاقته بالسير، على أساس أن قانون 1985/07/05 يطبق عندما يرتبط سبب الحريق أو الانفجار يتنقل المركبة.

وأسند هذا الفريق رأيه على قرار صدر عن محكمة النقض سنة 1996 أكدت فيه على أن وقوف المركبة بوصف عرى أنه فعل سير. فالحريق الناجم عن مركبة واقفة كان يخضع لقانون 1985/07/05 منذ فترة زمنية طويلة، ولا يخضع لأحكام 1/1384 من القانون المدني الفرنسي، حتى ولو كانت المركبة المشتعلة راكنة بمستودع تابع للشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية.

وهذا الفريق من الفقه يفترض وجود علاقة سببية ما بين الحريق أو الانفجار وتنقل المركبة، ولكن نرى أن هذا المعيار جاء مخالفا لنية المشرع الفرنسي ولا سيما أن هذا الأخير بتبنيه سنة 1985 نظاما جديدا يتعلق بحق التعويض ولأجل تحقيق الحماية الكافية لضحايا حوادث المرور، إذ جعل المشرع الفرنسي نظام التعويض

[1]. محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة المقارنة، مرجع سابق، ص 111.

تلقائيا إلا في حالات استثنائية، وبالتالي لا أهمية لوجود هذا المعيار، ومتى تتدخل مركبة ذات محرك أرضي أو مقطورتها في الحادث نطبق أحكام المادة الأولى من قانون 1985/07/05 إذن تتضح إرادة المشرع الفرنسي في استيعاد العلاقة المسببة في إطار حوادث المرور فقام إحلال مصطلح التدخل محل العلاقة السببية، ولهذا فلابد عدم الخلط ما بين مفهوم التدخل والعلاقة السببية المنصوص عليها في القواعد العامة[1].

وينص القانون الفرنسي صراحة على أن التأمين الإلزامي يغطي الأضرار التي تنجم عن انفجار أو حريق أو توابعها أو أشياء تحملها، ويتوسع التأمين ليضم كافة الأضرار الجسدية والمادية هذا ما أكدته المادة 211-5 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1986/01/07 المشار إليه سابقا.

وأكدت محكمة النقض الفرنسية سواء وقع الحريق أو الانفجار أثناء سير المركبة ذات محرك أرضي أو أثناء توقفها، الأمر يتعلق بحادث مرور، يتعلق الحكم الأول بعدة مقطورات زراعية محملة بعشب جاف، كانت متواجدة بفناء محاط بأبنية شب حريق في إحداهن وامتد إلى الأخريات بالإضافة إلى المباني، أما الحكم الثاني يتعلق كذلك بإصابة أحد المارة باللهب المتطاير من السيارة عندما فتح السائق الغطاء بعد أن توقف على جانب الطريق أثر تصاعد الدخان منها.

الملاحظ أن قانون الجزائري أخذ بما وصل إليه كل من القضاء والقانون الفرنسي في آخر مراحلهما بهدف حماية ضحايا حوادث المرور فوسعوا من مفهوم حادث المرور فاعتبروا كل حادث تتسبب فيه مركبة ذات محرك أرضي يدخل في مفهوم حادث مرور ضف إلى ذلك الحريق أو الانفجار التي تتسبب فيه المركبة ذات محرك أرضي، فكل هذه الحوادث تدخل في مجال التأمين الالزامي على السيارات، أما فيما يتعلق بنقل الأشياء الخطيرة فلقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 3 من المرسوم رقم 34/80 كما ذكر سابق، فالحوادث الناتجة عن نقل هذه الأشياء الخطيرة استثناها المشرع الجزائي من الضمان العادي ونفس الموقف تبناه المشرع الفرنسي بحيث أخضعها لنوع آخر من التأمين الإلزامي.

يغطي هذا التأمين كل الأضرار الناتجة عن هذه الأشياء الخطيرة سواء تعلق الأمر بنقل مواد مشعة أو كيميائية خطرة وهذا طبقا لنص المادة 211-11-1 من قانون التأمين الفرنسي، أو المواد قابلة للإشتعال أو الانفجار تخضع لأحكام المادة 211-11-3 من قانون التأمين الفرنسي.

[1] محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة المقارنة، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها.

ونفس الشيء بالنسبة للمخاطر المواد الذرية حيث يخضع نقل تلك المواد وما يتعلق بها من معدات إلى التأمين الخاص بها وهذا طبقا للمادة 211-8-3 من قانون التأمين الفرنسي، وينظم هذا التأمين كل من اتفاقية باريس المنعقدة في 1960/07/29 وقانون الفرنسية الصادر في 1968/10/30.

نلخص مما سبق أن التأمين من المسؤولية المدنية يعتبر أمرا إجباريا والذي أخذ به المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 1974 المتعلق بالتأمين على حوادث السيارات، ويشمل هذا التأمين تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة .أو عن أية إصابة بدنية تنجم عن حوادث السيارة المؤمن عليها وكذا الأضرار المادية التي تصيب الغير.

ونظرا لأن مفهوم حادث مرور جاء عاما و لم يرد سواء في الأمر المتعلق بالتأمين الإلزامي على حوادث السيارات أو من قانون المرور أي نص يحصره على حالات معينة ومن ثم يتعين تفسيره تفسيرا موسعا ليضم كل الأضرار جسمانية أو مادية التي تلحق بالأشخاص سواء أكان الحادث الذي تسببت فيه المركبة ذات محرك أرضي نتيجة انفجار أحد عجلاتها أو حريق شب في محركها أو حمولتها، كما يطبق نفس الحكم في حالة سقوط البضائع أو الأشياء من المركبة، وكذا أثناء عملية الشحن وتفريغ البضاعة ولا يهم الحالة التي تكون عليها السيارة أثناء وقوع الحادث سواء أكانت في حالة سير أو وقوعها لأن الهدف، من تأمين الإلزامي على حوادث السيارات هو توفير أكبر حماية ممكنة للمضرور من هذه الحوادث.

كما لا تغطي التأمين على الإطلاق بعض الأخطار وبالتالي لا تلتزم شركة التأمين بتعويض المضرور بقوة القانون، بالمقابل هناك بعض الأخطار هي مستبعدة من التأمين ولكن أجاز القانون أن يكون هناك اتفاق ما بين المؤمن والمؤمن له على تغطيتها.

كما يشمل مفهوم المربكة جميع المركبات البرية ذات محرك أرضي ومقطوراتها وكل جهاز أو آلة متشابهة لهم، فكل هذه الآليات تخضع للتأمين الإلزامي ما عدا بعض المركبات التي تفتقد لهذا الوصف، ضف إلى ذلك مركبات التابعة للدولة فلا تخضع لهذا التأمين، الخزينة العامة للدولة هي التي تتكلف بالتعويض المضرور، وكذلك القطارات فالتعويض عن حوادث السكك الحديدية يكون طبقا للقواعد العامة[1].

[1] محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة المقارنة، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها.

قد يتسبب حادث مرور في أضرار مادية بالضحية أو جسمانية كإصابتها بعجز كلي أو جزئي عن العمل أو قد يؤدي إلى الوفاة، يستوجب الأمر تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار التي يسببها حادث المرور ومن جهة أخرى معرفة الشخص الذي أصابه الضرر من جراء هذا الحادث، ويستحق بذلك التعويض.

وهذا يعني سنكون أمام فتتبين لهما مصالح متعارضة، فئة المؤمن والمؤمن له ومن تنطبق عليه صفة هذا الأخير من جهة، وفئة الضحايا وذوي الحقوق من جهة أخرى.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لحادث المرور بما فيهم سائق الضحية يستفيدون من التعويض ؟

الفصل الثاني :
العلاقة التعاقدية بين المؤمن وشركة التأمين

تمهيد :

لإبرام عقد التأمين بين المتعاقد وشركة التأمين وهناك إجراءات تتخذ لإبرام هذا العقد وتكوين علاقة تعاقدية بين الطرفين، ومن هذه الإجراءات نتطرق إليها في الفصل الثاني، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : إجراءات إبرام عقد التأمين.

المبحث الثاني : نظام التعويض لضحايا حوادث المركبات.

المبحث الأول : إجراءات إبرام عقد التأمين

يتطلب لإبرام عقد التأمين بعض الوثائق والطلب منها العامة والخاصة بشركة التأمين، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : طلب التأمين والوثائق الخاصة به

الفرع الأول : طلب التأمين

يعتبر طلب التأمين إرادة أولى للائتمان، وبه يمكن تعريف طلب التأمين كمايلي :

أولا : طلب التأمين بصفة عامة

يبدأ التأمين – عملا – باقتناع شخص من تلقاء نفسه أو عن طريق الوسيط بأهمية التأمين ومزاياه وملامته له ولظروفه.

وإذا ما استقر رأي طالب التأمين على إبرام العقد قدم له المؤمن طلبا مطبوعا ليقوم بملأ بياناته، ويحتوي هذا الطلب على البيانات الأساسية اللازمة لإبرام عقد التأمين وخاصة الخطر المطلوب التأمين ضده وظروفه، وأقساط التأمين التي يجب على طالب التأمين دفعها، ومواعيد استحقاق الأقساط ومبلغ التأمين الذي يحصل عليه المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وغير ذلك من البيانات التي يهم المؤمن معرفتها حتى يتحدد موقفه نهائيا من التأمين إما بقبوله أو رفضه.

ويكون الطالب – غالبا – في صورة أسئلة تقدمها شركات التأمين إلى طالب التأمين وتطلب منه الإجابة عليها، ويقوم طالب التأمين بالإجابة على هذه الأسئلة ثم رج الطلب إل المؤمنعرف المشرع المصري عقد التأمين بأنه : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إل المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[1].

وقد أثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لطلب التأمين ومدى قوته الملزمة سواء بالنسبة للمؤمن أو المؤمن له.

[1] بيكار ويسن، التأمين البري، ج1، الطبعة الخاصة 82، ص 77.

ونعتقد أنه يجب بداءة – حتى يمكن تحديد التكييف القانوني الصحيح لطلب التأمين – بيان آثاره القانونية بالنسبة لطرفيه : المؤمن وطالب التأمين.

ثانيا : طلب التأمين الخاص بشركة CAAT

عندما يرغب شخص ما لطلب عقد تأمين السيارات أو تعديله يتجه إلى وكالة التأمين أين يستقل في مصلحة الانتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين، فإذا قبلت وكالة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانهن تكون وثيقة التأمين وهو عقد كتابي بين المؤمن والمؤمن له يجب أن يشتمل بالإضافة إلى توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات الاجبارية المحررة بحروف واضحة[1].

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه.
- الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له.
- نوع الأخطار المضمونة.
- تاريخ اكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته.
- مبلغ الضمان.

مبلغ القسط.

الفرع الثاني : الوثائق الخاصة بالتأمين

أولا : الوثائق الخاصة بالتأمين بصفة عامة

أ)– **مذكرة التغطية المؤقتة بصفة عامة** : يستغرق إبرام عقد التأمين من الناحية العملية فترة من الوقت قد تطول يضل طال التأمين خلالها في حيرة ن أمره، يتعرض للخطر ويحضى احتمال تحققه دون أن يعرف مصير إيجابه وموقف المؤمن النهائي.

بل إن المؤمن يكون – أحيانا – قد قبل إبرام العقد بناء على البيانات التي قدمها طالب التأمين، لكن تحرير العقد وتسليم وثيقة التأمين إلى المؤمن له قد يستغرق وقتا طويلا، وقد يحدث أن يتحقق الخطر المؤمن منه خلال هذه الفترة فتضيع حقوق طالب التأمين ويتحمل وحده تبعة هذا الخطر.

[1] أنظر الملحق رقم01.

ولهذا جرى العمل في مجال التأمين على أن يقوم المؤمن بتسليم طالب التأمين "مذكرة تغطية مؤقتة" يتعهد فيها المؤمن بتغطية الخطر في الحال[1]، وذلك لحين تحرير الوثيقة النهائية وتسليمها للمؤمن له.

ومن ذلك يتضح أن مذكرة التغطية المؤقتة تصدر في إحدى حالتين :

- **الأولى** : أن يكون المؤمن قد قبل نهائيا طلب التأمين وبذلك ينعقد العقد، لكنه رأى إعطاء المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة تقوم مقام الوثيقة الأصلية، وذلك خلال المدة التي يستغرقها تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها وإرسالها للمؤمن[2].
- **الثانية** : أن يكون المؤمن لم يقرر بعد قبول التأمين أو رفضه، لكنه يقبل – مع ذلك – تغطية الخطر مؤقتا خلال الفترة التي يحتاجها لبحث الطلب ودراسة الأمر والقيام بالتحريات اللازمة، فالمؤمن لا يقبل – في هذه الحالة – التأمين إلا إذا كانت تحت يده المعلومات الكافية عن الخطر المراد التأمين عليه.

ولا يشترط شكل معين لإصدار المذكرة، فأي كتابة حتى لو كانت خطابا بسيطا صادره من المؤمن تتضمن التزامه بتغطية الخطر تكفي من الناحية القانونية، ويجب فقط أن تتضمن المذكرة المؤقتة الشروط الأساسية للضمان – خصوصا إذا لم تظهر في طلب التأمين – مثل الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومدة المذكرة، وتاريخ بدء سريانها.

ولا يشترط من ناحية أخرى أن تكون المذكرة من المؤمن له، ويكفي أن توقع من المؤمن أو من يمثله، فالوسيط باعتباره وكيلا من المؤمن يستطيع توقيع مثل هذه المذكرة.

وإذا أغفلت المذكرة ذكر بعض الشروط فإنها تفسر – أمام صمت الأطراف – في ضوء الشروط العامة لنموذج التأمين الذي يعده المؤمن، ويلتزم المؤمن – طبقا لهذه الشروط – بتغطية الخطر الذي يتحقق بعد بدء سريان المذكرة، وإذا لم يتحدد تاريخ بدء سريان المذكرة، وإذا لم يتحدد تاريخ بدء سريان المذكرة،فإن المؤمن يلتزم بضمان الخطر إذا ما وقع بعد إرسال المذكرة إلى المؤمن له، أو على أكثر من تاريخ استلامه لها[3].

---

[1] نقض فرنسي (الدائرة المدنية) 1969/6/23، المجلة العامة للتأمين البري 1970، ص 178.

[2] فالمذكرة المؤقتة تقوم – في هذه الحالة – بدور الدليل لإثبات التعاقد، راجع لمحكمة رن 1980/05/12، الأسبوع القانوني، 1970، 2، 16416– محكمة لوريان 1969/12/4، الأسبوع القانوني، 1970، 2، 6270.

[3] نقض فرنسي، 1946/02/14، المجلة العامة للتأمين البري، 1946، ص 146.

ب)– مذكرة التغطية المؤقتة الخاصة بشركة CAAT : تكون في حالة إقتناءمركبة من الوكيل المعتمد ريتما – الوثيقة النهائية–

ثانيا : وثيقة التأمين الخاصة بشركة CAAT

أ)– تعريف وثيقة التأمين : وثيقة التأمين هي المحور أو الدليل الذي جرى العمل على اتخاذه وسيلة لإثبات عقد التأمين[1]، ويتم تحرير هذه الوثيقة إذا ما قبل المؤمن طلب التأمين المقدم من طالب التأمين بعد دراسته وجمع المعلومات اللازمة عنه[2].

ويجب أن تكون وثيقة التأمين مكتوبة بحروف واضحة مقروءة، وقد قررت المادة (58) من قانون شركات التأمين بطلان كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط المطبوعة والتي لم تبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

ب)– بيانات وثيقة التأمين : يجب أن تشتمل وثيقة التأمين على البيانات الأساسية اللازمة لإبرام عقد التأمين وهي :

1- تاريخ وثيقة التأمين.

2- البيانات الخاصة لكل من طرفي العقد.

3- البيانات الخاصة بالخطر المؤمن منه.

4- مبلغ التأمين : وتحديد مبلغ التأمين من البيانات الضرورية التي يجب أن يبينها عقد التأمين خصوصا في التأمين على الأشخاص، أما في التأمين من الأضرار، فيجوز عدم تحديد دون أن يؤثر ذلك في صحة الوثيقة، حيث يتوقف مقداره حسب جسامة الضرر الذي يصيب المؤمن له عند تحقق الكارثة.

5- قسط التأمين.

6- تاريخ بدء سريان الوثيقة : وهو التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه والتزام المؤمن له بدفع القسط.

[1] بيكار ويسون، المرجع السابق، ص 78.

[2] أنظر الملحق 02.

وهذه البيانات ليست مبينه أو محدده على سبيل الحصر، وإنما تمثل فقط العناصر الجوهرية لعقد التأمين، ويترتب على ذلك أن العقد قد يغفل ذكر بعضها، وقد يضيف عناصر أخرى، المهم أن العقد يجب أن يبين العناصر الرئيسية (أركان العقد) وإلا كان باطلا، أما إذا أغفل العقد بعض التفاصيل الثانوية، فإن العقد لا يكون باطلا وإنما يمكن الاستهداء بما جرى عليه الغرف وبطبيعة التعامل لتحديد هذه التفاصيل.

ج)– تفسير وثيقة التأمين : تطبق القواعد العامة لتفسير العقود على وثيقة التأمين إذا كانت بنودها تحتاج إلى تفسير بسبب غموضها وعلى الأخص القواعد الخاصة بتفسير عقود الإذعان، فالمشرع اختص عقود الإذعان بقواعد تفسير خاصة تستهدف أساسا حماية الطرف الضعيف وهو – هنا – المؤمن له[1].

أما إذا كانت شروط الوثيقة واضحة لا لبس سفيها ولا غموض، فيجب في هذا الفرض تطبيقها كما هي، ولا يجوز للقاضي الانحراف عنها بدعوى تفسيرها وإلا كان حكمه مخالفا للقانون مستوجبا نقضه.

ثانيا : الوثائق الخاصة بالتأمين لشركة CAAT

المطلب الثاني : الالتزامات التي ينشئها عقد التأمين

الفرع الأول : الالتزامات المؤمن له

يهدف المؤمن له من إبرام هذا العقد إلى الحصول على ضمان لما قد يتعرض له من مخاطر، وسواء كانت هذه المخاطر متعلقة به أم بغيره، وسواء تم إبرام العقد لمصلحته هو شخصيا، أم لمصلحة شخص آخر.

وبعبارة أخرى، فإن المؤمن له قد تجتمع فيه صفات ثالث، فهو قد يكون طالب تأمين ومؤمن له ومستفيد، كما لو أمن شخص على منزله من الحريق، إذ يطلق عليه (طالب التأمين) بوصفه الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه في مواجهة المؤمن، ويطلق عليه (المؤمن له) بوصفه الشخص الذي يتهدده الخطر، وهو أخيرا (المستفيد) على اعتبار أنه الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه[2].

[1] تنص المادة (166) من التقنين المدني العماني على : (1– الشك لمصلحة المدني. 2– في عقود الإذعان يفسر الشك لمصلحة الطرف المذعن).

[2] أنظر : د. الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المجلد 2، دار النهضة العربية القاهرة، 1964، ص 1170.

فإذا ما اجتمعت هذه الصفات الثلاث في المتعاقد سمي مستأمنا[1]، إلا أن الفقه الغالب والمشرع من ما ورائه يفضل تسميته بالمؤمن له[2].

ومع ذلك، فقد لا تجتمع في المؤمن له هذه الصفات الثلاث، بل قد يتمتع باثنتين أو واحدة منها فقط[3]، كأن المؤمن شخص على حياته لمصلحة أبنائه.

وحسب شركة CAAT وفق البيانات المحررة في عقد التأمين تكون حسب الشروط المذكورة في طلب التأمين – أنظر الملحق (01)

الفرع الثاني : التزامات المؤمن

تنص المادة 929 مدني أن المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الآجال المحدد في العقد.

يتضح من النص أن واجب المؤمن هو أداء مقابل التأمين أو المبلغ المؤمن به عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الآجل المتفق عليه في العقد، مما يعني أنه لا يجوز للمؤمن له أن يأخذ أكثر من المبلغ المؤمن به حتى لا يثري على حساب المؤمن.

فعقد التأمين يقع أثره بمجرد انعقاده فيلتزم المؤمن بالضمان والمؤمن له بدفع القسط ابتداء من وقت تمام العقد، لكن التزام المؤمن بتعويض المؤمن له لا يتحقق إلا بوقوع الخطر المؤمن منه في الزمان والمكان المتفق عليهما في وثيقة التأمين.

ويشكل التزام المؤمن بتعويض المؤمن له عما يلحق الشيء المؤمن عليه من ضرر أو تلف محورا أساسيا لاهتمام المشرع بالتأكد من ملاءة المؤمن وقدرته على الوفاء بالتزاماته، الأمر الذي دعاء إلى حصر ممارسة نشاط التأمين في الشركات المساهمة العام (م 96 من قانون الشركات المؤقت رقم 1 لسنة 1989) كما وضع المواد 7 و16، 17، 182، 45 من قانون المراقبة أعمال التأمين رقم 30 لسنة 1984.

[1] أنظر : د. برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 77.

[2] أنظر في إطلاق تسمية المؤمن له : د. جمال الحكيم، عقود التأمين من الباحثين التأمينية والقانونية، دار المعارف، القاهرة، ص 41،

[3] أنظر : د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، الجزء السابق، ص 1173.

ويتحدد مدى التزام المؤمن بتعويض الضرر الحاصل للمؤمن له في حدود الضماء الموعود به لا أكثر ولا أقل، بحيث لا يكون التأمين إثراء للمؤمن له وخاصة في حالة التأمين على الأضرار بشقيه التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية، أما في التأمين على الأشخاص فإن المقدار الذي يحتمل دفعه من المؤمن له أو المستفيد بعين مسبقا باتفاق الطرفين دون النظر إلى الأضرار التي قد تنجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده ومع ذلك فإن مقابل التأمين الذي يتقاضاه المؤمن له حتى في حالة التأمين على التأمين مسبقا في التأمين على الأشخاص، فإن مبدأ الصفة التعويضية لعقد التأمين لا يسري في هذه الحالة، ففي التأمين من الأضرار يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي أصاب المؤمن له ولو لم يتجاوز مبلغ التأمين، فمبلغ التأمين يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن، ولو قل مقدار الضرر الذي لحق المؤمن له عن مبلغ التأمين في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه وكذا الحال عندما يكون مقدار التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه حيث تطبق في مثل هذه الحالة قاعدة النسبية[1].

وفي تقدير التعويض المستحق للمؤمن له يراعي مقدار الضرر الحقيقي الذي أصابه ويدخل فيه نقصان قيمة الشيء المؤمن عليه، وعدم التمكن من استيفاء المنفعة من جراء وقوع الخطر على هذا الشيء، حيث أن كليهما ضرر مباشر ونتيجة طبيعية للفعل الضار وهو الاصطدام.

ويراعي في حالة التأمين على الأشياء أن العبرة في تحديد مبلغ التعويض هي بقيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث لا وقت انعقاد العقد، ويتم تحديد القيمة عن طريقة الخبرة، يضاف إلى ذلك أن التعويض يدخل فيه أيضا ما يلحق المضرور في حالة التأمين من المسؤولية من ضرر أدبي ومعنوي وكذا الكسب الفائت عملا بالمادتين 266، 267 من القانون المدني الأردني ذكر ذلك في عقد التأمين أم لم يذكر[2]، وكل هذا بالطبع ضمن حدود مبلغ التأمين.

وتتم المطالبة عادة بدفع مقابل التأمين وفق ما يشترط في عقد التأمين الذي قد ينص على أنه يتوجب على المؤمن له عند حدوث خسارة أو ضرر أن يقدم إلى الشركة إشعارا بدلك ومن ثم إدعاء خطيا بالخسارة أو الضرر وأن يبرز المستندات المؤيدة لوقوع الحادث ضم فترة سريان الغطاء التأميني مع تصريح مشفوع باليمين على صحة الإدعاء وذلك للتوصل إلى حل ودي مع شركة التأمين أما لغايات الدعوى القضائية فإن

[1] أنظر، السنهوري، المرجع السابق، ص 1345.

[2] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 226.

قبولها منوط بالبيانات القانونية دون اعتبار لما ذكر من شروط في وثيقة التأمين، والتسوية التي تتم بين المؤمن والمؤمن له قد تكون بدفع مبلغ من المال أو إصلاح الضرر عينا، فإصلاح سيارة المؤمن له يدخل في مفهوم عبارة "التعويض المالي الآخر" المنصوص عليه في المادة 920 مدني ويعتبر قيام شركة التأمين بهذا الإصلاح تعويضا عن الضرر الذي أصاب السيارة المؤمنة.

وفي العلاقة بين المؤمن والمستفيد والمضرور، فإن التزام المؤمن بأداء الضمان أو المبلغ المستحق لا ينتج أثره إلا إذا قام بمطالبة المستفيد (في حالة التأمين من المسؤولية) بتعوضيه عما لحقه من ضرر جراء وقوع الحادث المؤمن منه والذي نجمت عنه مسؤولية المستفيد (م 930 مدني) وقد طبق القضاء ذلك في أحد أحكامه بأن قرر رفض دعوى المؤمن له (صاحب السيارة) على المؤمن لتأدية التعويض الذي يستحقه المضرور من استعمال السيارة غلا إذا طالب المضرور (صاحب السيارة) المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث بتأدية التعويض.

ومن جهة أخرى فإن المؤمن لا يجوز أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه (م 931 مدني) وعليه فالاتفاق المبرم بين السائق المتسبب بالحادث ومالك السيارة الصادمة مع شركة التأمين على نقل التزامات شركة التأمين بالتعويضات المستحقة للمضرور وإليها لقاء مبلغ تم قبضه من قبلهما ملزم لطرفيه ما دام غير ممنوع بالقانون لكنه غير ملزم للمضرور لأنه ليس طرفا فيه، ومن ثم يحق له الرجوع على شركة التأمين لتدفع له ما يستحقه كمضرور ومن ثم ترجع الشركة على السائر المتسبب بالحادث وعلى مالك السيارة لاقتضاء ما دفعته للمضرور.

أولا : الدائن في الالتزام

الأصل أن الدائن الذي يقم له قبض قيمة التأمين من المؤمن هو المؤمن له الذي قدم طلب التأمين ووقع العقد مع المؤمن وهذا هو الوضع العادي حيث يقوم الشخص بتأمين منزله ضد بالحريق أو السرقة أو يقوم بتأمين جسمه ضد الإصابات ففي هذه الحالات يكون هو المستفيد صاحب الحق في مطالبة شركة التأمين بدفع المقابل له وهذا الحق ينتقل حال الحياة إلى الخلف الخاص للمؤمن له كما لو باع منزلا مؤمنا عليه فينتقل التامين إلى المشتري – الخلف الخاص، أو أمن على منزله من الحريق ثم توفي فينتقل التأمين لخلفه العام الورثة وإذا

أفلس ينتقل مبلغ التأمين إلى مجموع الدائنين[1]، كما قد يؤمن المؤمن له على حياته لصالح زوجته وأولاده فيكونون هم المستفيدون من التأمين أي الدائنين الذين له حق مطالبة المؤمن بقيمة التأمين[2].

وفي التأمين من المسؤولية قد يكون الدائن من الغير كمن يؤمن على سيارته لمصلحة أي سائق مرخص وبالتالي يكون المستفيد من التأمين المؤمن له وتابعون بالتعويض عن الأضرار التي تحققت نتيجة وقوع الحادث.

وقد يثبت للغير حق مباشر قبل المؤمن فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين كما لو كان الشيء المؤمن عليه ثقلا برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيقات العينية، فإن هذه الحقوق تنتقل إلى الضمان المستحق للمؤمن له بموجب عقد التأمين، وإذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت للمؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء أولئك الدائنين (م 940) مدني.

وفي التأمين من المسؤولية يكون المضرور دائنا مباشرا للمؤمن يستمد حقه من نص القانون (م 9/ب من نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير رقم م29 لسنة 85) فيرجع على المؤمن لاقتضاء التعويض عن الضرر المادي الذي لحق به من حادث الصدم بحدود الحد الأعلى للتأمين، فإذا توفي هذا المضرور انتقل حقه إلى ورثته الذين يصبحون دائني شركة التأمين لتعويضهم عما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي نتيجة وفاة مورثهم[3].

ثانيا : إثبات تحقق الخطر

إن عبء إثبات تحقق الخطر المؤمن منه يقع على عاتق المؤمن فله يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات لأنه يثبت واقعة مادية ويدخل في ذلك "البيئة والقرائن والمعاينة المادية كما يجوز للحكمة الاستعانة بخبراء تعينهم لتحديد قيمة الضرر، والاستثناء الوحيد الذي يجيز للمحكمة الأخذ بتفسير المؤمن له كقرينة على قيمة الضرر هو في حالة انعدام أي وسيلة أخرى لتقدير هذه القيمة دون خطأ من المؤمن له، كما إذا التهم الحريق جميع الأوراق والمستندات والدفاتر التي تثبت وحدها قيمة الضرر وأصبح من المستحيل ماديا إثبات هذه القيمة بطريقة أخرى ويلحق بذلك حق المؤمن له بإثبات قيمة البضاعة الحقيقية إذا لم تدرج القيمة في وثيقة الشحن.

[1] أنظر، السنهوري، المرجع السابق، ص 1343.

[2] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، المرجع السابق، ص 227.

[3] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 228.

وإثبات تحقق الخطر يتطلب إثبات تحقق الخطر المؤمن منه بالذات وخلال سريان عقد التأمين فالتأمين من السرقة لا يكفي فيه مجرد اختفاء الأشياء المؤمن عليها بل لا بد من إثبات المؤمن له أن اختفاء هذه الأشياء تم بواسطة السرقة، وفي مجال إثبات السرقة لا حاجة لحكم قضائي يثبت وقوعها، إذا لم يوجد في عقد التأمين شرط يقضي بوجوب إثبات حادثة السرقة التي تعرضت لها السيارة المؤمنة بحكم قضائي لاستحقاق التعويض.

وفي مجال التأمين المسؤولية يجب على المؤمن له أن يثبت مطالبة المضرور له بالتعويض وديا أو قضائيا، مع ملاحظة أن المضرور لا يستطيع رفع دعوى التعويض على شركة التأمين وحده رغم ثبوت حقه في مواجهتها بنص القانون (م9/ب من نظام التأمين الإلزامي) بل لابد له من أن يدخل في هذه الدعوى المؤمن له أو متسبب الحادث حتى يصدر الحكم في مواجهته بتقرير مسؤولية وبيان مقدار التعويض المستحق.

وفي مجال التأمين من الإصابات فعلى المؤمن له أن يثبت أن الإصابة غير عمدية وأنها بسبب خارجي، وللتخفيف من عبء الإثبات الواقع على عائق المؤمن له، أقام القضاء في مجال التأمين على الأشخاص قرائن تيسر على المؤمن له الإثبات وتضع على عاتق المؤمن إثبات عكسها، من ذلك ما قرره القضاء من أن التأمين من الإصابات يكفي فيه أن يثبت المؤمن له أن الظروف ترجح عدم تعمد إحداث الإصابة، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أخرى على أن الإصابة متعمدة[1].

وفي التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات يشترط عادة أن يكون السائق حائزا لرخصة قانونية وأنه ليس بحالة سكر، فإذا أراد المؤمن هدم هذه القرينة فعليه إثبات عكسها. وفي التأمين على الحياة قررت المادة 943 مدني أردني بأن المؤمن لا يلتزم بأداة قيمة التأمين إذا مات المؤمن عليه منتحرا وعلى المؤمن إثبات ذلك إذ من غير المألوف إقدام الشخص على الانتحار أما إذا مات منتحرا بغير إدراك أو اختيار فالمؤمن ملتزم بأداء كامل التأمين المتفق عليه إذا أثبت المستفيد أن المؤمن على حياته كل فاقد الإدراك وقت انتحاره ومن ثم فإن على المؤمن أن يثبت عكس ذلك حتى يتحقق من أداء قيمة التأمين، وبالمثل افترض المشرع في التأمين ضد الحريق مسؤولية المؤمن عن ضياع أو اختفاء الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق ما لم يثبت المؤمن أن ذلك كان نتيجة سرقة (م 4/933 مدني أردني)[2].

ثالثا : ميعاد دفع التعويض

[1] أنظر، السنهوري، المرجع السابق، ص 1944.

[2] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 229.

المؤمن ملزم بأداء الضمان أو المبلغ المتفق عليه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر، أو حلول الأجل المتفق عليه عملا بنص المادة 929 مدني وفي حالة التأمين على الحياة تلزم المادة 941 مدني المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث وهو الوفاة على أن مبلغ التأمين يصبح واجب الأداء وحالا في التاريخ الذي تحصل فيه الوفاة فإذا تراخت شركة التأمين عن دفع المبلغ للمستفيد رغم المطالبة به بعد حصول الوفاة فإنها تلتزم بالفائدة القانونية كما تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن على حياته عند حلول أجل معين يبقى المؤمن له حيا بعد انقضائه.

وعلى ذلك فإن المؤمن الذي لا يدفع للمؤمن له في الأجل المتفق عليه، مبلغ التأمين في حالة الوفاة وبمجرد الوفاة، يلتزم بالفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ وفاة المورث (المؤمن له) وحتى السداد التام ومع ذلك فإن المؤمن لا يلتزم بدفع كامل التعويض أو بعضه ولو مؤقتا ما دام هذا التعويض لم يقع تقديره بصفة نهائية، أو التأخير الحاصل في تقدير التعويض خلالها المؤمن بدفع مبلغ التأمين المستحق عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد بمقدار ثلاثين يوما تبدأ من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة لتثبت من حقه.

أخيرا لابد من الإشارة إلى الحالة التي يفلس فيها المؤمن أو يصدر حكم بتصفية أعماله وفي مثل هذا الوضع ينتهي عقد التأمين خلال فترة معينة هي شهر في بعض القوانين، تبدأ من تاريخ العلم بالإفلاس أو التصفية القضائية[1]، بينما توجب بعض القوانين[2]، وقف سريان عقد التأمين من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس ويكون للمؤمن له استرداد جزء القسط الذي كان قد دفعه عن الفترة التي وقف فهيا عقد التأمين.

أما عن مبالغ التعويض التي استحقت للمؤمن له قبل الحكم بالإفلاس وبعد التاريخ المعين للتوقف عن الدفع فإنها لا تتمتع بأي امتياز[3]، بل يدخل المؤمن له فيها كدائن عادي بتفليسة المؤمن، أما في التأمين على الحياة فيحدد حق المستفيد يوم صدور الحكم بشهر إفلاس المؤمن أو تصفية أمواله بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطي الحسابي محسوبة على أساس تعريفة التأمين وقت إبرام العقد دون أية زيادة[4]

المبحث الثاني : نظام التعويض لضحايا حوادث المركبات

[1] أنظر، المادة 11 من قانون التأمين التونسي الصادر في1931/05/16.

[2] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 229.

[3] البشري زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين، تونس، 1975، ص 120.

[4] أنظر، السنهوري، المرجع السابق، ص 1495.

بعد وقوع أي حادث مروري لابد من وجود ضرر سواء كان جسماني أو مادي ويترتب على هذا الضرر تعويض الضحايا أو ذويهم وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين[1] :

المطلب الأول : مسؤولية سائق المركبة عن الحوادث

الفرع الأول : ضرورة وجود طرف مخطئ من السائق

يفهم من خلال نص المادة 13 من الأمر رقم 74-15 أن تطبيقها مرتبط بوجود فعل مخطئ من السائق وهذا الفعل الخاطئ متميزا عن الأخطاء المنصوص عليها في المادين 14 و15 من نفس الأمر (السياقة في حالة السكر والسائق السارق).

وبصدور مرسوم تطبيقي رقم 80-38 والذي نص على الأخطاء التي يقسط فيها حق السائق أو المالك في التعويض، وذلك طبقا للمادتين 3 و5 غير الأخطاء المنصوص المدرجة في المادتين 14 و15 من الأمر المبين أعلاه، وعليه فيجب استيعاد الأخطاء المدرجة في المادتين 3 و5 وبالخصوص من نطاق الأخطاء التي تدخل في حكم المادة 13 من الأمر المشار إليه، وبالخصوص إذا تعلق الأمر بالسارق الذي يتولى نقل الأشخاص أو الأشياء دون إذن قانوني مسبق أو السائق الذي يتكفل بنقل الأشخاص أو الأشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان.

وبمقتضى المادة 13 من الأمر رقم 74-15، فقد يكون خطأ السائق جسيما أو بسيطا فليست جسامة الفعل هي المأخوذة بعين الاعتبار ولكن درجة مشاركتها في تحقيق الضرر هو الأساسي أن خطأ سائق المركبة المنصوص عيه في المادة 13 من الأمر المذكور أعلاه يتميز بخاصية عدم اشتراط جسامة الخطأ فيمكن إعفاء المؤمن منم دفع التعويض للسائق ضحية حادث المرور إذا أثبت وجود الفعل الخاطئ للسائق سواء أكان خطأ بسيطا أو إراديا أو غير معذور.

وإذا تعرض السائق الضحية لحادث مرور وحيد، أي حادث لم يكن نتيجة تداخل مركبتين مع بعضهما البعض، مثال ذلك السائق الذي يفقد السيطرة على مركبته نتيجة انزلاقها نظرا لوجود رقيق الجليد، قررت محكمة النقض الفرنسية بأن هذا الفعل لا يعتبر غير متوقع وإلا يقاوم فوجود الجليد على الطريق لا يعتبر أمر فجائي بالنسبة للسائق الذي يستعمل الطريق بصفة اعتيادية، فمن المفروض يكون على علم بأنها مجلدة في فترة

[1] المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 والذي يتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

شتوية، وعليه لا يستفيد السائق الضحية من التعويض في مثل هذه الحالة لأن القانون الفرنسي لا يعرف مسؤولية مدنية يكون فيها الشخص مسؤول تجاه نفسه، وهذا ما نصت عليه المادة 8/211 من قانون التأمين الفرنسي وهذا ما أكدته الغرفة الثانية لمحكمة النقض في قرارها الصادر 1995/02/22.

أما القضاء الفرنسي فكان له موقف مختلفا ومتباعدا بخصوص خطأ السائق، فلقد رفضت الغرفة المدنية الثانية تعويض السائق المخطئ (الضحية) إذا كان خطئه السبب الوحيد في الحادث، أما الغرفة الجنائية أجازت إمكانية منح تعويض مخفض لسائق الضحية.

ومؤخرا أصدرت الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية قرار رقم 04-17428 الصادر بتاريخ 2005/09/13، صدر هذا القرار ضد سائق دراجة نارية محرك الذي تعرض لحادث مرور ولقد ثبت بأنه كان في حالة سكر ومتعاطي للنقب Cannabis في نفس الوقت[1].

قررت الغرفة المدنية الثانية للمحكمة النقض الفرنسية بعدم تعويض السائق الضحية تعويضا كاملا لأن هناك علاقة ما بين خطته والضرر الذي ألحق به، وهذا سوف يؤثر مباشرة على حقه في التعويض إما بإنقاص من قيمة التعويض أو حرمانه من التعويض نهائيا.

أما إذا لم يرتكب سائق الضحية أي خطأ أو عندما تكون ظروف الحادث غير واضحة، فله الحق في التعويض التام عن الضرر الذي ألحق به، وهذا ما أكدته عليه محكمة النقض الفرنسية بتقريرها مايلي : (إذا ارتكب سائق مركبة ذات محرك أرضي حادث مرور فجائي فله الحق في التعويض ما دام لم يرتكب أي خطأ الذي يؤدي إلى تقليص من قيمة التعويض أو حرمانه نهائيا من التعويض).

إذن كل من المشرعين الجزائري والفرنسي لم يشترطا جسامة الخطأ ضف إلى ذلك لم يعرفا مصطلح الخطأ الذي يكون السبب التعويض بالكامل وهذا السكوت امتد حتى إلى الخطأ الذي يخفض من التعويض، فمن خلال الأحكام القضائية الفرنسية المتعددة يمكن تحديد مفهوم الذي له دور كبير في إلغاء التعويض أو تخفيضه.

ولهذا السبب تركا السلطة التقديرية للقاضي لتحديد جسامة الخطأ وعلى أساسه يتم تعويض سائق الضحية أو تقليص من قيمة التعويض أو إلغائه وفي هذه الحالة لابد من قيام علاقة سببية من بين خطأ السائق

[1] قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 04-17428 الصادر بتاريخ 2005/09/13.

المخفض أو المقصي للتعويض والضرر، ومثال عن ذلك سائق الضحية الذي يقذف من سيارته بسبب عدم استعماله حزام الأمن فتكون هنا أمام خطأ بإهمال وهو الوصف الذي جاءت به الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر 1993/02/03.

والهدف من عدم اشتراط جسامة الخطأ يكمن في تقليل من حوادث المرور وعدم التساهل مع السائقين المخطئين حتى يلتزمون بالحيطة والتبصر من أجل احترام قانون المرور وإشعارهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.

الفرع الثاني : ضرورة مشاركة خطأ السائق في تحقيق المسؤولية

لتحديد مدى مساهمة خطأ السائق في تحقيق المسؤولية أو الضرر فلابد أولا التحقق من وجود علاقة السببية فعلا ما بين خطأ السائق وتحقيق الضررأو ما بين الخطأ وتحقيق الحادث الضار[1].

ومنه يمكن أن نعرف الخطأ والضرر والعلاقة السببية كمايلي :

إلا أن كل من القضاء والفقه أفرزا ثلاث نتائج لمواجهة الصفة السببية للخطأ.

1- لابد من وجود العلاقة السببية فعالة ما بين خطأ السائق الضحية وتحقيق الحادث الضار أو ما بين الخطأ وتحقيق ضرره وهذا من أجل إنقاص أو إلغاء حقه في التعويض، وعليه فإن التمييز ما بين العلاقة السببية مع الحادث أو مع الضرر ليس له أي تأثير من الناحية العملية وهذا طبقا للقرارات القضائية المفسرة، مثلا إذا كانت نسبة الكحول زائد عن الحد المرخص به قانونيا عند السائق الضحية، ليست لها علاقة مع تحقيق الحادث وزيادة على ذلك مع تحقيق الضرر الناتج عن هذا السائق.

بينما الأمر يختلف عن سائق الدراجة النارية الذي لا يضع خوذة على رأسه أو سائق مركبة ذات محرك أرضي الذي لا يستعمل الحزام الأمني أثناء القيادةفهذه التجاوزات لا تعتبر سبب الحادث وإنما يمكن أن تكون سبب الضرر.

2- يتعلق الأمر بالصفة السببية للخطأ طبقا لنص المادة 4 من قانون 1985 الذي أقر على أن العلاقة السببية ما بين خطأ السائق وضرره مفترضة وهذه القرينة لا تقبل العكس ونجم عن هذا النص صدور عدة قرارات قضائية أيدت استبعاد أو تخفيض التعويض لسائق الضحية بسبب وجود علاقة سببية ما بين خطأه وضرره.

[1] محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قانون خاص، جامعة وهران، 2010-2011، ص 214.

مثلا عن ذلك القرار الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2005 من الغرفة الثانية لمحكمة النقض المشار إليه مسبقا أكدت فيه على أن السائق الذي يقود سيارته تحت تأثير الكحول والنقيب هذا التصرف نشأ عنه خطأ له علاقة مع ضرره مما ضرره مما يؤدي إلى تخفيض أو إلغاء حقه في التعويض.

3- فقد اعتبر بعض الفقه بأن المادة 4 من قانون 1985 تؤدي إلى انحطاط أو سقوط حق تعويض سائق الضحية بمجرد ارتكابه للخطأ دون البحث عن وجود علاقة سببية ما بين هذا الخطأ والضرر المزعوم، هذا يؤدي بنا إلى دحض أي محاولة إحالة إلى مفهوم السببية، ولكن هذا التحليل لم يؤيده القضاء وواجبه معارضة من طرف بعض الفقه.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لنظام التعويض عن حوادث المركبات

الفرع الأول : إجراءات الحصول على التعويض

نتطرق في هذا الفرع إلى تأنوا الأضرار التي تستحق التعويض وهذا طبقا للأمر رقم 74-15 والقانون 88-31.

أولا : أنواع الأضرار التي يعطيها نظام التعويضات

نص المشرع الجزائي على الضرر الجسماني وذلك في الباب الثاني التعويض القسم الأول التعويض عن الأضرار الجسمانية من الأمر رقم 74-15، كما أشارة غلى الضرر المادي في القسم الثاني من نفس الباب ونفس الأمر.

أما الضرر المعنوي ينقسم إلى نوعين الضرر المعنوي المرتبط بضرر مادي والضرر المعنوي غير المرتبط بضرر مادي فهذا الأخير لم يخص له قسم، وإنما أشار إليه المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة لما تعوض إلى أحقبة ذوي حقوق الضحية في حادث المرور إلى التعوضـ وهذا حسب نص المادة 8 من الأمر رم 74-15، كما نص عليه صراحة في قانون رقم 88-31 المتمم للأمر رقم 74-15، نص علي الملحق 05 في فقرته الثالثة الخاصة بالضرر المعنوي[1].

[1] مراد بن طاق، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، العدد 4، 1991، ص 31.

ويقصد بالضرر الجسماني، كل ضرر يمس المرء في شخصه بدنيا، ولقد نص المدة 8 من الأمر رقم 74-15 على الأضرار الجسمانية المرتبطة بحادث السير وتبنت قاعدة عامة وهي تلقائية ا لتعويض لكل ضحية أو ذوي الحقوق، مع مراعاة الاستثناءات التي أشير إليها سابقا، وتحديد الأضرار الجسمانية ومعرفة نسبة العجز يتطلب دراسة تقنية وهي المعبر عنها في جميع الأحكام التنظيمية الخاصة بتسيير الملفات المتعلقة بقضايا الحوادث الجسمانية أو المادية النابعة عن حوادث المرور والتي تدرجا أساسا حسب المعطيات الناتجة عن كل حالة والتي تختلف حسب جسامة وطبيعة الأضرار التي لحقت بها وكذا الأنواع الضمانات المدرجة في وثيقة التأمين

ويمكن حصر حالات الضرر الجسماني المنصوص عليها في الأمر رقم 74-15 والقابلة للتعويض :

1- حالة العجز المؤقت عن العمل (الملحق 06).
2- حالة العجز الجزئي أو الكلي الدائم (الملحق 02).
3- التعويض عن ضرر التألم الجسماني.

نص القانون رقم 88-31 على ضرر التألم في الفقرة خامسا من الملحق المحدد بجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، ويكون هذا الضرر محل تقدير من قبل خبير.

وحدد المشرع مستويين في هذا الشأن هما :

يستفيد المصاب من الدرجة الأولى (ضرر التألم المتوسط) من مرتين قيمة الشهر الوطني الأدنى المضمون، ويستفيد الضحية من الدرجة الثانية (ضرر التألم الهام) بأربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون[1].

- غير أن القانون لم ينص ضرر التألم الأخرى المعروفة طبيا[2].
- كضرر الضئيل جدا.
- الضرر الخفيف، الضرر المعتبر نوعا ما.

هنا ويرمز لكل نوع من أنواع ضرر التألم بالمقاييس التالية :

[1] أحمد طالب : نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، مجلة قضائية العدد 2، ج2، المحكمة العليا الجزائر 1991، ص 303.

[2] يوسف دلائده : نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة الجزائر 2007، ص 8.

- الضرر الطفيف... 7/1.
- الضرر الخفيف... 7/2.
- الضرر أقل من المتوسط... 7/3.
- الضرر المتوسط... 7/4.
- الضرر أقل من مهم... 7/5.
- ضرر مهم... 7/6.
- ضرر شديد الأهمية... 7/7.

أما الضر المعنوي لم يتضمن الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات أو قانون التأمين نصا خاصا الضرر المعنوي، وإذا كان من غير السهل بيان صور الضرر المعنوي على سبيل الحصر فليس ثمة ما يمنع من أن يترك أمره لتقدير القضاء ليقر في أي الأحوال وبأي الشروط يعتبر الضرر المعنوي محققا ويستوجب التعويض مع مراعاة في ذلك المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والآداب من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة مدى تأثير وتألم المضرور معنويا من جراء الفعل الضار كالألم الذي يصيب الأقارب من جراء موت قريبهم المصاب في يحادث مرور مثلا.

وأمام هذا النقص التشريعي تدخل المشرع الجزائري ونص عن تعويض المعنوي لذوي حقوق الضحية فقط في قانون 88-31 وذلك في جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم في فقرته الخامسة.

ولقد ظهرت أشكال عديدة من الضرار المعنوية مع مرور الوقت وتنوعت وتعددت فظهر بعضها بمظاهر التقليدية، وتتل بعضها الآخر بأشكال جديدة.

أولا : الضرر المعنوي المرتبط بالأضرار المادية

أ)- **الآلام الجسدية** : الآلام التي يعاني منها المضرور منذ وقوع حادث المرور وأثناء فترة العلاج وقد تزول هذه الآلام نهائيا وقد تقى مستمرة سواء تظهر من حين لآخر أو تبقى دائما غير المسكنات، وقد تشتد الآلام

حيث تؤدي إلى اضطرابات عصبية لدى نفس المصاب تفقده السيطرة على نفسه، وتتعرض بذلك حياته للخطر[1].

ب)– الآلام النفسية : إن الآلام النفسية تختلف عن الآلام الجسدية حيث أن غالبا ما ينتج عن حوادث السير عاهات وتشوهات كبتر الرجل أو شلل تام أو أي اختلال في التناسق الطبيعي للجسم فيؤدي إلى حزن المصاب وحسرته على وضعه، ويدفع به ذلك إلى الانفعال والشعور للجسم والنقس أمام المجتمع الذي لا يرح بنظراته حتى ولو كان بدافع الشفقة.

ج)– الضرر الجمالي : تعتبر التشوهات صورة من صور الآلام النفسية ويختلف أثرها زيادة أو نقصان حسب جنس المضرور ذكر أو أنثى، وقد يصل أثر إلى حرمان المرأة من عملها المعتاد كما لو كانت ممثلة، ومن القرارات القضائية المفيدة في هذا الشأن اجتهاد لبناني اعتبر إصابة فنانة بجروح في جسدها ووجها إثر حادث مرور نتج عنه تعطيل وتشوه دائم يعطيها الحق بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي[2].

أما في ظل التشريع الجزائري، اكتفى القانون رقم 88–31 في البند الخامس من الملحق المشار إليه آنفا بالنص : "يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي بموجب خبرة طبية وتسدد بكاملها".

بالرجوع للمادة 17 من نفس القانون نجدها تنص : "يسدد للضحية أو لذوي حقوقها المصاريف الطبيقية وقيمة أجهزة التبديل".

والضرر الجمالي هو ذلك الضرر الذي يشوه خلقه الضحية، وحسن ملامحها، وبالتالي هو ضرر معنوي أكثر منه جسماني، ولما نص القانون على التعويض يشمل المصاريف الطبية دون توضيح، بالقول يعوض عن العمليات الجراحية (كما ورد في نص المادة 17 سالفة الذكر) لإصلاح ضرر جمالي يجعلنا نقول أن هذا غير كاف، لأن حتى بعد إجراء عملية جراحية تجميلية لإزالة التشوهات، تبقى الحالة النفسية للضحية متأثرة خاصة إذا لم ترجع على ما كانت عيه قبل الحادث.

وعليه تلتزم شركة التأمين بتحمل دفع التعويضات عن مصاريف العلاج داخل الوطن والتنقل خارج الوطن للعلاج بشرط أن يتم فحص المضرور والأمر بالعلاج في الخارج من قبل طبيب بصفته مستشار للمؤمن

[1] عاطف نقيب : النظرية المسؤولية عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، منشورات عويدات بيروت، 1980، ص 269.

[2] مصطف العوجي : القانون الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيورت، 1986، ص 169.

وليس بصفته طيب عادي ومتى كان للفحص من قبل طبيب عادي ومتى كان الفحص من قبل طبيب عادي فإن شركة التأمين ير ملزمة بتحمل دف هذه التعويضات.

د)– الضرر الناجم عن الحرمان من متع الحياة : إن الضرر الناشئ عن حرمان من متع الحياة يعتبر نوعا من الأضرار المعنوية الذي يتمثل في الألم النفسي بسب ما يخلفه الحرمان من الانفعال واليأس والحسرة في نفس المضرور، شرط أن يكون الحرمان من متع مشروعة ومباحة.

وقد انتقد الاتجاه الواسع للتعويض عن مثل هذه الأضرار ويرى أنه لا يمكن للمصاب بعطل دائم كلي أو جزئي في حادث مرور يدعي بأنه حرم من متع لم يمارسها قبل الحادث[1].

ولكن هذا الرأي يؤدي إلى تضييق من مفهوم الضرر الناتج عن الحرمان من متع الحياة، لأن لا يمكن قصره فقط على من اعتاد ممارسة هواية معينة وحرم منها بعد الحادث، بل يشمل كل شخص بإمكانه ممارسة هذه الهواية وإن لم يمارسها.

هذا النوع من الضرر لم يعالجه المشرع الجزائري سواء في الأمر رقم 74-15 لا في قانون رقم 88-31 المعدل والمتمم.

ثانيا : الضرر المعنوي غير مرتبط بضرر مادي

هو كل ما يصيب العاطفة والشعور والحنان وإن هذا النوع من الضرر الأدبي العاطفي كثير الوقوع في الحياة العملية خاصة ما تعلق منه بالتعويض عن الآلام التي تصيب المرء بسبب وفاة شخص عزيز عليه.

وفي هذا الصدد قضى القضاء الفرنسي بتعويض معنوي للزوجة عن جنون زوجها بسبب اصطدامه بالسيارة[2]، كما اعتبرت إحدى محاكم الاستئناف المدنية اللبنانية أنه إذا صدمت شاحنة صبيا وتسبب في بتر يده، فإنه يحق لوالديه المطالبة بالتعويض عن الضرر و الألم الذي حل بهما بمعزل عن التعويض المحكوم به للولد المتضرر[3].

---

[1] عاطف نقيب : المرجع السابق، ص 325.

[2] إبراهيم عاطف : المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية الناتجة من استعمال السيارة، الطبعة الأولى، فني العرب بدون دار النشر، 1959، ص 150.

[3] مصطفى العوجي : المرجع السابق، ص 170.

بعدما حصرنا أنواع الأضرار الناجمة عن حوادث المرور والمنصوص عليها في الأمر رقم 74-15 القانون 80-31 ننقل إلى الفرع الثاني التي نحدد فيه الطرق التي يتبعها المؤمن له للحصول على التعويض.

الفرع الثاني : تقدير التعويض بالنسبة لذوي الحقوق

الملاحظ أن نسبة التعويض ذوي الحقوق تختلف باختلاف سن الضحية ما إذا كانت بالغة أو قاصرة، ولا يستفي من التعويض إذا كان أحد الأبوين تسببا في قتل ابنيهما نتيجة حادث مرور.

إذا كان التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة وإذا ما رجعنا للأمر رقم 74-15 فإن أساس حساب التعويض عن أضرار الجسمانية عند وفاة الضحية يحدد على أساس الرأس مال التأسيس بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية في نسبة □□□٪، ويوزع هذا الرأس مال التأسيسي كمايلي :

- الزوج (الأزواج) 30%.
- لكل واحد من الولد الأول والثاني القاصرين والمكفولين 15%.
- لكل واحد من الولد الثالث القاصر ومن يليه والمكفولين 10%.
- الأب والأم تحت الإعالة 10%.
- الأشخاص الآخرون تحت الإعالة 10% حسب مفهوم الضمان الاجتماعي.

كما أشرا إليه سابقا، فلم ينص الأمر رقم 74-15 على الضرر المعنوي سواء بالنسب للضحية أو ذوي الحقوق وكذلك الحال بالنسبة لمصاريف الجنازة والتي كانت تخضع للوثائق الثبوتية، فكان القاضي يحددها بصفة جزافية[1].

أما في ظل القانون 8-31 فإن عملية الحصول على الرأس مال تأسيس بقي بدون تغيير بينما وقع التغيير في النسب المخصصة لذوي الحقوق :

ويشترط أن لا يتجاوز النسب المئوية المخصصة لذوي الحقوق نسبة 100% من الدخل السنوي للضحية وعندما يتجاوز المجموع هذه النسبة تخفض التعويضات لكل واحد من هؤلاء تخفيضا متناسبا.

[1] زرقيط سفيان : نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية، الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكر لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، 2001-2004، ص 39.

- الزوج (الأزواج) 30%.
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15%.
- لكل واحد من الولد الثالث القاصر ومن يليه والمكفولين 10%.
- الأب والأم تحت الإعالة 10%، لكل واحدهما و20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة حسب مفهوم الضمان الاجتماعي 10% لكل واحد منهم.
- يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع الحادث بالنسبة لزود الضحية[1].

ويجدر التذكير أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السوي للضحية في نسبة 100%، وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي والتي تكون كالتالي :

قيمة النقطة الاستدلالية تقسيم مجمع النسب لذوي الحقوق مضروب في 100 والحاصل نضره في نسبة كل ذوي الحقوق.

أما المصاريف الجنازة، فلقد حددها المشرع الجزائري في ملحق قانون 88-31 التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون خلال تاريخ الحدث.

كما تطرق القانون إلى التعويض المعنوي لذوي الحقوق أو ما يسمى (بالضرر المرتد الأدبي) فمما كان دخل الضحية المتوفاة فإنه يتم تحديده على أساس الحد الأدنى للأجر المدني المضمون وقت الحادث.

أمت لضرر المرتد عن تفويت لفرصة، يقدر التعويض طبقات لقواعد العامة على حسب قيمة الضرر الذي يلحق بالإنسان في ذاته أو ماله أو ذوي حقوقه ويقوم على أساس الخسارة وما فات المتضرر من كسب، رغم أن القانون المدني الجزائري نص على أن تقدير التعويض يشمل ما فات المتضرر من كسب، إلا أن القضاء في الجزائر ما زال يأخذ في أكثر الأحوال بالتعويض عن الضرر وحده.

ومن المتضرر أن يترتب على وفاة الضحية في حادث مرور أو إصابته بإصابة تعجزه عن الكسب تفويت فرصة ما على ذوي حقوقه، هل يمكن طلب التعويض عن مثل هذا الضرر ؟

[1] يوسف دلاندو : المرجع السابق، ص 12.

لم يشير المشرع الجزائري سواء في الأمر رقم 74-05 أو القانون80-31 عن التعويض على هذا النوع من الضرر.

الخاتمـــــــة

خلصنا في الأخير أن لعقود التامين اهمية بالغة في مجال مساعدة خزينة الدولة على التكفل بالخسائر المادية والبشرية الناجمة عن حوادث المرور وحوادث المركبات وأي خطر يلمس المتعاقد مع الشركة هدا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر الوسيلة الأسرع والأضمن لتعويض المتعاقدين والمتضررين من حوادث المرور.

وبالأخص حوادث المركبات أعطاها المشرع اختصاصا أوسع شمل كذلك القطاع العام دون تمييز، وخير مثال على ذلك ما جاء في الاستثناء الوارد في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08 الذي أحال التعويض عن الاضرار الناجمة عن المركبات التابعة للهيئات الادارية العامة إلى شركات التامين وبالتالي خروجها عن المسؤولية الإدارية.

ومنه نستخلص أن كل حوادث المرور تخضع إلى القانون الخاص ولا مجال للحديث عن القانون العام اذ أن خصوصية التأمين يستوجب هذا النمط من التعاقد وبالتالي ارتأينا أن ندلي ببعض الاقتراحات قد تكون محل توصيات لصناع القرار في هدا المجال :

- ضرورة فتح مجال المنافسة في مجال التامين واستحداث آليات جديدة تجعل من المتعاقد يدرك اهمية الاخطار التي تنجم عن المركبات.

- لا يمكن حصر عقود التامين في التعويض عن حوادث المرور فحسب، بل يمكن منح تحفيزات ومكافئات مالية عن كل متعاقد لم يرتكب حادث مرور أثناء فترة العقد وبالتالي تساهم شركات التامين في الحد من حوادث المرور.

- دفع شركات التأمين للاستثمار في مجالات أخرى قصد رفع رأس مالها دون الاعتماد على مبالغ الاكتتاب والتي هي في الأصل تعتبر من عقود الغرر ونحن كدولة إسلامية وجب علينا التفكير في آليات جديدة للتأمين تتوافق مع الشريعة الإسلامية في مجال التأمين عن حوادث المرور.

- وفي الأخير أن شركة التأمين رغم ما تلعبه من دور في جبر الاضرار الناجمة عن حوادث المرور إلا أنها تبقى إحدى الآليات التي يراها المتعاقد إجبارية، وجب الاكتتاب فيها خوفا من طلب وثيقة التأمين أمام الحواجز الأمنية فقط.

الملاحـــــــق

CAAT

تأمين السيارات
ASSURANCE AUTOMOBILE
Azzeddine Mimouni

شركة الجزائرية للتأمينات
COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURAN
الإجتماعي : 52 شارع الإخوى بوعدو بئر مراد رايس الجزائر
Siége social : 52, Rue des Frères BOUADOU - BIR MOURAD RAIS ALG
Tél : 021 44 90 75 à 84

رقم الهوية Numéro avenant	رقم السلسل Sequence	فرع Branche	م.ت.م B.S.D.	وكالة Agence	وحدة Succursale	السنة Année	
0	45467	VP - 3 1 0 1 -	0	341	2019 .7		الهوية Identification

الساعة He	مدة Durée	الإنقضاء Expiration	السريان Effet		قوة Puissance	إستعمال Usage	المنطقة Zone	النوع Genre	
182 Jours		07/10/2019	08/04/2019	مدة العقد Durée du contrat	02	00	02	00	رمز التسعيرة Code Tarif

Déclaration du souscripteur

تاريخ المكتتب

Souscripteur		المكتتب	تاريخ الإزدياد Date de naissance	Permis de conduire	رخصة السياقة
Nom :	297617170	الإسم :		Numéro :	
Prénoms :		اللقب :			47/03/03/001643
Adresse :		عنوان :		Date :	02/10/2005
Profession :	N/A	المهنة :		Catégorie :	B

Caractéristiques du véhicule assuré — مواصفات العربة المؤمن عنها

Véhicule		Remorque	المقطورة
Marque :			الصنف :
Type :	Peugeot		طراز :
Série :	206 / VP		تسلسل :
C.U :	VF32AHFX844248929		ح. م. :
P. T.C. :	0		و. إ. :
Immat. :	0		رو التسجيل :
Année :	02896-104-47		السنة :
Puiss. :	2004		قوة :
Place :	5 A 6 CV		عدد المقاعد
Turbo :	5		توربو
	Non		

Assurance Tous Risques

Valeur vénale du véhicule	800.000,00	ق. التجارية للسيارة
Valeur à neuf du véhicule	800.000,00	ق. الجديدة السيارة
Valeur Auto Radio	20.000,00	ق. مذياع السيارة

Surprimes et réduction — زيادات القسط و الحسم

Prime R.C. :		:
Autre prime :	834,25	ى :
Réduction :	2703,39	:
Maj. P.C. :	90,00	:
Maj. M. Inf. :	0,00	لإلتهاب :
Maj. -25 ans	0,00	س :
Bonus	0,00	
	0,00	
Prime nette Tle	3.537,64	صافي

Décompte de la prime — حساب القسط

Prime nette		صافي :
Accéssoires	3.537,64	ات :
F.S.I. 3 %	200,00	% 3 . :
Taxes	31,03	
Timbres	710,15	
Autres	40,00	
	0,00	
Prime totale	4.518,82	الإجمالي

(Dont quittance)

A.T.S: 0,00
E.M.P: 0,00
Timbre fiscal T.R.B: 0,00

Solde :	351,88
Net à payer :	
A ristourner :	4.870,70
Fait le :	06/04/2019

Garanties accordées et primes nettes — الضمانات الممنوحة و أقساط صافية

Montant		المبلغ	المقطورة Personnes transportées		
R.C. :		م . م . :	Décès :		وفاة :
R.C.R. :	834,25	م . م . م . :	I.P.P. :	20.000,00	ع. ع.
Tierce :	0,00	كافة الأخطار :	Soins :	40.000,00	علاج :
D.C :	2.200,00	أضرار التصادم :		4.000,00	
V.I. :	0,00	سرقة/حريق :	Prime	8,39	القسط
B.D.G. :	495,00	إنكسار الزجاج :			
D.R :	0,00	الدفاع و المتابعة :			
	0,00				

1 - يستفيد من إمتداد الضمان 7 الفقرة 43 من الشروط العامة)

D.C. à : أضرار التصادم
Franchise (garanties dommages): comprise entre 2.500 et 10.000 DA avec un taux 2,5% sur le montant net des dommages. Au dessus de chacun, minimale de 2.500 DA avec 2,5% sur la valeur des dommages

السيد : .....
حضوص .....
في حالة وقوع ذكور أعلاه
يدفع التعويض
لـ .....

أشهد بصحة التصريحات الانفة الذكر و أوافق على هذه الشروط
Je certifie sincères les déclarations ci-dessus

توقيع المكتتب
Le souscripteur

CONDITIONS PARTICULIERES

الشـــروط الخاصـــة

تخضع هذه الشروط الخاصة للقانون رقم 80-07 الصادر في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات وكذا للأمر رقم 74-15 الصادر في 30 جانفي 1974 والمتضمن إجبارية التأمين على العربات البرية ذات محرك ونظام تعويض الأضرار الجسمانية وكذا القانون رقم 88-31 الصادر في 19-07-88 المتضمن تعديل وإتمام الأمر السالف الذكر.

1 - إستعمال السيارات

أ - إستعمال المصرح بها، معددة في الشروط الخاصة بإشارة مطابقة للتعاريف التالية: يعني هذا البند أن المكتتب يصرح بأن إستعمال العربة لأغراض مخالفة لتلك التي سيأتي تحديدها أسفله.

تعديل في إستعمال العربة يجب أن يصرح به للشركة كما هو منصوص عليه في الشروط العامة وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون.

أ - أغراض خاصة : إستعمال العربة لتنقلات خاصة ومهنية باستثناء أي إستخدام تجاري لنقل أو توزيع أو بضائع.

موظف : قاض، عضو بسلك التعليم مأمور قضائي، العمال المنتمون لمؤسسة تابعة لجهاز من أجهزة الدولة : إستعمال العربة لتنقلات خاصة وممارسة المكتتب للمهنة المصرح بها في الشروط الخاصة.

ج - مهنية سياقة العربات : إستعمال العربة لتنقلات خاصة ومهنية وكذا لتلقين دروس القيادة بعربات ذات مزدوجة التحكم باستثناء كل إستعمال تجاري، ولو كان عرضيا لنقل أشخاص بمقابل أو توزيع مواد أو بضائع.

د - سيارة الأجرة (طاكسي) إستعمال السيارة لتنقلات خاصة أو مهنية كسيارة طاكسي، لنقل أشخاص بمقابل باستثناء كل إستعمال تجاري، ولو كان عرضيا لنقل أو توزيع مواد أو بضائع.

سيارة الإسعاف : إستعمال العربة كسيارة إسعاف لنقل جرحى أو مرضى أو أشخاص مرافقين لهم بمقابل أو مجانا، باستثناء كل إستعمال تجاري، ولو كان عرضيا، لنقل أو توزيع مواد أو بضائع.

و - تجارة : إستعمال العربة لنقل مواد أو بضائع باستثناء النقل بمقابل، ولو كان عرضيا، سواء تعلق الأمر بمسافرين أو بضائع ملك الغير : يتعين على المكتتب أن يصرح بأن الوزن الإجمالي للعربة أو مجموع الوزن الإجمالي للحمولة الذي ترخص به الأنظمة المعمول بها.

ز - إستعمال العربة للنقل العمومي للبضائع: يتعهد المكتتب بأن الوزن الإجمالي للعربة لن يتجاوز الوزن الإجمالي للحمولة الذي ترخص به الأنظمة المعمول بها.

ى - إستعمال العربة للنقل العمومي للمسافرين: يتعهد المكتتب بأن العربة لن تنقل أكثر من عدد المسافرين الذي ترخص به الأنظمة المعمول بها.

عربات من نوع خاص : إن إستعمال هذه السيارات محدد في الشروط الخاصة.

ن - الجرارات الغابية : إستعمال العربة لنقل أو إزاحة الأحطاب الغابية دون النقل عبر الطرق المفتوحة للسير العام.

تأجير السيارات بدون السائق : إستعمال السيارة للتأجير بدون سائق في تنقلات خاصة بشرط على أن لا تستعمل في أي حال من طرف المكتتب أو أي شخص آخر لنقل البضائع أو المسافرين بمقابل، ولو بصفة إستثنائية.

ه - خدمة الأسواق : إستعمال السيارة للنقل العمومي للمسافرين يتعهد المكتتب بأن العربة لن تستعمل لخدمة الأسواق وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في الأسبوع.

2 - الشـــروط

بين الشروط التالية لا تنطبق على هذا العقد إلا تلك التي صدق عليها بحكم تصريحات المكتتب وفقا لما نصت عليه الشروط العامة.

ملحقات

أ : ملحق تغيير العربة

إن ضمانات العقد الحالي تتعلق من الآن فصاعدا بالعربة المشار إليها على وجه صفحة هذا الملحق، وهذا استبدالا للعربة المؤمنة سابقا.

ب - ملحق إضافي

ضمانات هذا العقد تطبق أيضا على العربة المشار إليه على وجه هذه الصفحة.

ج : ملحق السحب

إن العربة المشار إليه على وجه الملحق، قد سحبت من السير.

د : ملحق تحويل الإسم

إن العقد الحالي باسم المكتب المشار إليه أنفا الذي سرح قبول الفوائد والتكاليف، خاصة تلك المتعلقة بتطبيق الشروط العامة والخاصة ودفع الأقساط.

هـ : ملحق تغيير الإستعمال

العربة موضوع هذا الضمان، ستخضع للإستعمال المهين على وجه هذا الملحق وذلك في الحدود المقررة في الشروط الخاصة في العقد.

ف.و : ملحق المخصص بالايقاف

ضمانات هذا العقد قد أقيفت إبتداء من تاريخ سريان مفعوله المذكورة على وجه الملحق، وهذا كل تحفظات بدفع كل الأقساط المدينة إلى هذا اليوم.

ز : إعادة التطبيق، ستؤخذ لمدة الموقوفة بعين الإعتبار بشرط أن تكون هذه الأخيرة مساوية شهرا على الأقل.

ن المتفق عليه قطعيا، إذا كان العقد غير ساري المفعول في مدة ثلاثة سنوات اللاحقة لتاريخ خاف سيفسخ العقد بقوة القانون وبدون أي إشعار.

ر : ملحق إعادة التطبيق

إن العقد الحالي سيعاد تطبيق إبتداء من تاريخ سريان مفعوله المنصوص عليه على وجه هذا الملحق.

ي: ملحق المخصص بالفسخ

إن العقد الحالي سيفسخ من كل أثره من تاريخ سريان مفعول المشار سيقا.

ق.ل: ملحق تمديد الضمان

العقد ضمان هذا العقد ليغطي المخاطر الموجودة على وجه الملحق.

ب : ملحق التسوية

رقم 1 – شرط عدم التكفل بنقل الغير (مقعد ذو مكانين) : باتفاق الطرفين، يستثنى بشكل قطعي نقل الغير بواسطة العربة المذكورة في الشروط الخاصة لهذا العقد.

رقم 2 – شرط نقل الغير : باتفاق الطرفين، يعقد ضمان هذا العقد ليغطي العواقب المالية للمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص المتقولين مجانا بواسطة العربة ذات عجلتين، موضوع هذا العقد.

رقم 3 – شرط الجهاز المضاد للسرقة : برضا الطرفين، يتفق على أن العربة موضوع هذا العقد مزودة بجهاز مضاد للسرقة من النوع المعتمد.

رقم 4 – شرط خاص بالمقطورة : يصرح المؤمن له بأنه يمكن ربط العربة موضوع هذا العقد بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي بالحمولة 750 كلغ.

وقم 5 – شرط نقل المواد السريعة الالتهاب: قصد ضمان هذا العقد للأضرار الناجمة عن العربة المذكورة في الشروط الخاصة عندما تنقل مواد قابلة للإلتهاب، مواد متفجرة، مواد قارضة أو محروقات، من شأنها أن تتسبب أو تضاعف من خطورة الحادث.

رقم 6 – شرط الاقتطاع : باتفاق الطرفين، تستفيد الشركة عن كل حادث أصيبت به العربة المذكورة في العقد بمبلغ الإقتطاع المحدد أدناه وتبعا لذلك لا تدخل الشركة إلا في الحوادث التي تفوق هذا المبلغ وذلك بعد الاقتطاع في جميع الأحوال، لمبلغ الإقتطاع.

- عربات أقل من 3,5 طن = 200 دج)

- عربات أكثر من 3,5 طن، العربات المستعملة من طرف مدارس القيادة العربات المعدة للتأجير = 500 دج

رقم 7 – شرط «رخصة تتجاوز عاما» : يصرح المؤمن له صراحة بأنه لن يعهد أبدا قيادة العربة موضوع العقد لأشخاص حائزين على رخصة القيادة التي تقتضيها الأنظمة المعمول بها، والمستخرجة منذ أقل من سنة.

رقم 8 – شرط الموظف : يصرح للمكتتب بأنه:

(1) في خدمة مباشرة دائمة وفقط لصالح إدارة تابعة للدولة، للولايات أو البلديات أو لمؤسسة واقعة تحت وصاية جهاز من أجهزة الدولة.

(2) يتقاضى أجرة بصفة مباشرة وفقط من الدولة أو من البلديات وأنه لا يمارس أية مهنة أخرى غير التي ذكرت في الشروط الخاصة لهذا العقد.

(3) معين بمرسوم بقرار أو مقرر مدرج في منشور رسمي للدولة، للولاية أو البلدية أو لمؤسسة تقع تحت وصاية جهاز من أجهزة الدولة.

رقم 9 – شرط خصم الرسوم : باتفاق الطرفين، تحسب التعويضات الممنوحة للمؤمن له في حالة حدوث سرقة أو حريق على أساس قيمة قطع الغيار مخصوما منها مبلغ الرسوم.

رقم 10 – شرط القدم : يتفق الطرفان على خصم نسبة القدم من مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن السرقة والحريق.

رقم 11 – شرط المكافأة : كل عقد سنوي (12 شهرا متتالية) ضامن للأضرار (أضرار تصادم أو أضرار إثر تصادم أو بدونه) لم يمسه حادث ينجر عنه الضمان وعشرة المؤمن له، يخول عند التجديد من القسط الخاص بالأضرار والمتعلق بالسنة الجديدة ويحدد بـ 15٪ بعد السنة الأولى و 10٪ عن السنة الثانية (الحد الأقصى الممكن تراكمه 25٪). فضلا عن ذلك فإن كل سائق للعربة المؤمن عليها المسؤول كليا أو جزئيا عن ضرر جسماني يفقد الحق في المكافأة ولو لم يتلق أي تعويض عن ضماني: أضرار التصادم، وأضرار أثر تصادم أو بدونه.

AVENANTS

A. AVENANT DE CHANGEMENT DE VEHICULE

Les garanties du présent contrat portent désormais sur le véhicule désigné au recto du présent avenant, en remplacement de celui précédemment couvert

B. AVENANT D'ADJONCTION

Les garanties du présent contrat s'exercent également sur le véhicule désigné au recto du présent avenant

C. AVENANT DE RETRAIT

Le Véhicule désigné au rectodu pérsent avenant est retiré de la circulation

D. AVENANT DE TRANSFERT DE NOM.

Le pérsent contrat est transféré au'nom du souscripteur désigné au recto du présent avenant, lequel déclare en accepter les profits et les charges notamment en ce qui concerne l'exécution des conditions générales et particulières et le paiement des primes.

E.AVENANT DE CHANGEMENT D'USAGE.

Le véhicule, objet de la garantie, est désormais soumis à l'usage indiqué au recto du présent avenant dans les limites fixées au conditions particulières du contrat.

F. AVENANT DE SUSPENSION.

La garantie du présent contrat est suspendue à compter de la date d'effet indiquée au recto de présent avenant et ce, sous réserve du paiement de toutes les primes dues à ce jour.

A la remise en vigueur, il sera tenu compte de la période de suspension à condition toutefois que celle-ci soit au moins égale à un mois.

Il est formellement convenu, que si le contrat n'est pas remis en vigueur au bout de trois ans suivant la date de la suspension, il se trouvera résilié de plein droit et sans autre avis.

G. AVENANT DE REMISE EN VIGUEUR

le présent contrat est remis en vigueur à compter de la date d'effet indiquée au recto du présent avenant,

H. AVENANT DE RESILIATION.

Le présent contrat est réalisé dans tous ses effets à compter de la date d'effet indquée au recto du pérsent avenant.

I. AVENANT D'EXTENTION DE GARANTIE.

La garantie du contrat est étendue au(x) risque(s) figurant au recto du présent avenant

J. AVENANT DE REGULARISATION.

Le présent avenant a pour objet de rectifier le montant de la prime ressortie lors de l'établissement du contrat

إمضاء صاحب الرخصة	صورة

سمت بتاريخ : .....

ب : .....

رقم : .....

اللقب : .....

الاسم : .....

تاريخ الميلاد : .....

ب : .....

السكن : .....

.....

.....

NOM ET PRÉNOMS

.....

.....

فصيلة الدم - GROUPE SANGUIN

.....

تجديد دوري أصناف رخص السياقة

في ..... صالحة إلى:	ختم
في ..... صالحة إلى:	
في ..... صالحة إلى:	
في ..... صالحة إلى:	
في ..... صالحة إلى:	
في ..... صالحة إلى:	
في ..... صالحة إلى:	
في ..... صالحة إلى:	

ة الرئيسية : الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

ولايـــة : .....

رخصـة السـيـاقـة

PERMIS DE CONDUIRE

رقم : N° [redacted]

رخصة مسلمة بصفة مؤقتة	ختم السلطة
في : ..... صالحة إلى :	
في : ..... صالحة إلى :	
في : ..... صالحة إلى :	
في : ..... صالحة إلى :	
في : ..... صالحة إلى :	
في : ..... صالحة إلى :	
في : ..... صالحة إلى :	
في : ..... صالحة إلى :	
في : ..... صالحة إلى :	

رقم : N° [redacted]

أصناف رخص السياقة	
A_1 أ	الدراجات النارية من الصنف أ (من 50 إلى 80 سم³) و الدراجات الثلاثية والرباعية العجلات (≥ 125 سم³)
A_2 أ 2	الدراجات النارية من الصنف ب (من 80 إلى 400 سم³) والصنف ج (أكثر من 400 سم³)
B ب	السيارات الأقل من 10 مقاعد وزنها بحمولة اقل من 3500 كغ
C_1 ج 1	سيارات البضائع التي يتجاوز وزنها مع الحمولة 3500 كغ و اقل من 19000 كغ بالنسبة للمركبات المنفردة
C_2 ج 2	سيارات البضائع التي يتجاوز وزنها مع الحمولة 19000 كغ (مركبة منفردة) أو التي يتجاوز وزنها 12500 كغ (مركبة جارة لمجموعة مركبات أو مركبة متمفصلة)
D د	سيارات النقل العام (أكثر من 9 مقاعد)
E هـ	السيارات من صنف أ، ب – ج – د، تجر مقطورة وزنها أكثر من 750 كغ
F و	السيارات من الصنف أ1 أو أ2 أو ب التي يسوقها المعطوبون و المهياة خصيصا لمراعاة إعاقتهم

رقم : N° [redacted]

PV d'autorite à transmettre a l'agence:
AGENCE GHARDAIA (341)
BV: 03 Jaillet Ghardaia (Tagherdayt)

ختم و توقيع	الوكالة الجزائرية للتأمينات
رقم	المقر الإجتماعي :52 شارع الإخوة بوعدو
سلسلة	بئر مراد رايس الجزائر

شهـــادة تـأميـــن الســـيـــارة

الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30
المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16

إسم و لقب و عنوان المؤمن له

29761711 0

baila ouihadj teniet el makhzen ghardaia 47DZ
الإسم و اللقب بالأحرف اللاتنية

سارية المفعول

من	إلى
08/04/2019	07/10/2019

رقم عقد التأمين	التركيبة
	الصنف
	Peugeot
مقطورة أو نصف مقطورة	النوع
النوع	00 - Véhicule Particuliers Sans Remorques
الصنف	رقم التسجيل
الطراز	
رقم التسجيل	

إن إستظهار هذا السند لا يشكل سوى قرينة على التأمين يقدمها المؤمن
(المادة 11 من المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980)

DZ

WILAYA DE GHARDAIA

ولاية غرداية

رقم التسجيل

NUMERO D'IMMATRICULATION

رقم N° ايصال DA QUITTANCE التاريخ DATE

السيد

الاسم واللقب

M.

Nom et prénoms

المهنة

PROFESSION

العنوان

ADRESSE

البلدية

COMMUNE

النوع	الصنف	الطراز	رقم التسلسلي في الطراز
GENRE	MARQUE	TYPE	N° DANS LA SERIE DU TYPE

الهيكل	الطاقة	القوة	عدد المقاعد	جملة المحمولة	الحمولة المفيدة
CARROSSERIE	ENERGIE	PUISSANCE	PLACES ASSISES	POIDS TOTAL EN CHARGE	CHARGE UTILE

رقم التسجيل	الرقم السابق	سنة أول استعمال في السير
N° D'IMMATRICULATION	PRECEDENT NUMERO	ANNEE DE PREMIERE MISE EN CIRCULATION

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الرقم	العنوان	الصفحة
1	إهداء.....	
2	شكر وعرفان.....	
3	مقدمة.....	أ
	الفصل الأول : النظام القانوني لعقود التأمين في الجزائر وآليات الاكتتاب به	
04	تمهيد.....	**5**
05	المبحث الأول : مفهوم عقود التأمين في الجزائر.....	**6**
06	المطلب الأول : تعريف عقود التأمين.....	**6**
07	الفرع الأول :التعريف الفقهي.....	**6**
08	الفرع الثاني : التعريف القانوني.....	**7**
09	المطلب الثاني : خصائص وأركان عقد التأمين.....	**8**
10	الفرع الأول : خصائص عقد التأمين.....	**9**
11	أولا : الخصائص العامة.....	**9**
12	ثانيا : خصائص خاصة.....	**10**
13	الفرع الثاني : أركان عقد التأمين.....	**11**
14	أولا : الرضا	**12**
15	ثانيا : المحل.....	**14**
16	ثالثا : السبب.....	**15**
17	المبحث الثاني : أحكام التأمين (الاكتتاب) عن حوادث المركبات.....	**17**
18	المطلب الأول : المفهوم القانوني للتأمين عن حوادث المركبات.....	**17**
19	الفرع الأول : مفهوم حوادث المرور.....	**17**
20	أولا : المفهوم الموسع للحادث المرور.....	**17**
21	ثانيا : المفهوم الضيق لحادث المرور.....	**18**
22	المطلب الثاني : التدابير الخاصة بالتأمين عن حوادث المركبات.....	**19**
23	الفرع الأول : الأضرار التي يشملها التأمين.....	**20**
24	الفرع الثاني : الأضرار الناجمة عن المركباتّ.....	**22**

فهرس الموضوعات

	الفصل الثاني : العلاقة التعاقدية بين المؤمن وشركة التأمين	
25	تمهيد.....	**33**
26	المبحث الأول : إجراءات إبرام عقد التأمين.....	**34**
27	المطلب الأول : طلب التأمين والوثائق الخاصة به.....	**34**
28	الفرع الأول : طلب التأمين.....	**34**
29	أولا : طلب التأمين بصفة عامة.....	**34**
30	ثانيا : طلب التأمين الخاص بشركة CAAT.....	**35**
31	الفرع الثاني : الوثائق الخاصة بالتأمين.....	**35**
32	أولا: الوثائق الخاصة بالتأمين بصفة عامة.....	**35**
33	ثانيا : الوثائق الخاصة بالتأمين لشركة CAAT.....	**37**
34	المطلب الثاني : الالتزامات التي ينشئها عقد التأمين.....	**38**
35	الفرع الأول : الالتزامات المؤمن له.....	**38**
36	الفرع الثاني : التزامات المؤمن.....	**39**
37	أولا : الدائن في الالتزام.....	**41**
38	ثانيا : إثبات تحقق الخطر	**42**
39	ثالثا : ميعاد دفع التعويض.....	**44**
40	المبحث الثاني : نظام التعويض لضحايا حوادث المركبات.....	**45**
41	المطلب الأول : مسؤولية سائق المركبة عن الحوادث.....	**45**
42	الفرع الأول :ضرورة وجود طرف مخطئ من السائق.....	**45**
43	الفرع الثاني : ضرورة مشاركة خطأ السائق في تحقيق المسؤولية.....	**47**
44	المطلب الثاني : الأساس القانوني لنظام التعويض عن حوادث المركبات.....	**48**
45	الفرع الأول : إجراءات الحصول على التعويض.....	**48**
46	أولا : أنواع الأضرار التي يعطيها نظام التعويضات.....	**48**
47	أولا : الضرر المعنوي المرتبط بالأضرار المادية.....	**51**
48	ثانيا : الضرر المعنوي غير مرتبط بضرر مادي.....	**52**
49	الفرع الثاني : تقدير التعويض بالنسبة لذوي الحقوق.....	**53**
50	الخاتمة.....	**57**

51	الملاحق.....	**59**
52	قائمة المصادر والمراجع.....	**64**

فهـــــــــرس

أولا : المصادر

II. القوانين :

- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

III . المراسيم والقرارات والمواد والأوامر :

أ)- المراسيم :

- المرسوم التطبيقي رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 والذي يتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.
- مرسوم تطبيقي رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 الجريدة الرسمية العدد 8 سنة 1980.

ب)- القرارات :

- قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 04-17428 الصادر بتاريخ 2005/09/13.

ج)- المواد :

- المادة (166) من التقنين المدني العماني على : (1- الشك لمصلحة المدني. 2- في عقود الإذعان يفسر الشك لمصلحة الطرف المذعن).
- المادة 04 من الشروط العامة لشركة التأمين.
- المادة 11 من قانون التأمين التونسي الصادر في 1931/05/16.

د)- الأوامر :

- الأمر 15-74 المؤرخ في 19747/01/30، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

ثانيا : المراجع

I. الكتب :

- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر، 1985.
- إبراهيم الدسوقي أو الليل : الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه في الحقوق، عين شمس كلية الحقوق 1975.

- إبراهيم عاطف : المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية الناتجة من استعمال السيارة- الطبعة الأولى، فني العرب بدون دار النشر، 1959.
- أحمد طالب : نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، مجلة قضائية العدد 2، ج2، المحكمة العليا الجزائر 1991.
- البشري زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين، تونس، 1975.
- بيكار وبيسون التأمين البري،الجزء الأول عقد التأمين،الطبعة الخاصة، 1982.
- تريه محمد الصادق المهدي، **عقد التأمين مع بيان أهم المستندات التأمينية**، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2007.
- جمال عبد الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف 1965، جلال محمد ابراهيم: التأمين وفقا للقانون الكويتي مطبوعات جامعة الكويت 1989 : أحمد شرف الدين : أحكام التأمين في القانون والقضاء. مطبوعات جامعة الكويت 1983 : حمدي عبد الرحمان : مذكرات في التأمين، دار النهضة العربية 1970، محمد يوسف صالح الزغبي : عقد التأمين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1983.
- د. الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المجلد 2، دار النهضة العربية القاهرة، 1964.
- د. برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. جمال الحكيم، عقود التأمين من الباحثين التأمينية والقانونية، دار المعارف، القاهرة.
- رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2001.
- زرقيط سفيان : نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية، الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكر لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، 2001-2004.
- عاطف نقيب : النظرية المسؤولية عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، منشورات عويدات بيروت، 1980.
- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2010.
- علي علي سليمان : النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر.
- فاضلي إدريس : الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر 2015.
- محمد رفعت الصباحي، **محاضرات في عقد التأمين**، دون دار نشر، مصر 2009.
- مراد بن طاق، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، العدد 4، 1991.
- مصطف العوجي : القانون الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيورت، 1986.

- نزيه محمد الصادق المهدي، **الالتزام قبل التعاقد بالالتزام بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود**، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
- يوسف دلائده : نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة الجزائر 2007.

II. الأطروحات والرسائـل :

- محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قانون خاص، جامعة وهران، 2010-2011.

II.المجلات :

ملاحق وملفات :

- الملحق 02.
- الملحق رقم 01.
- ملف رقم 209175، قرار بتاريخ 1999/11/06، غير منشور.
- ملف رقم 25499، قرار صادر بتاريخ 1990/06/11، المجلة القضائية 1991، عدد 2.
- ملف رقم 77555 قررا صادر بتاريخ 1992/01/21، مجلة القضاء 1997، عدد 51.

الكتب باللغة الأجنبية :

- نقض فرنسي (الدائرة المدنية) 1969/6/23، المجلة العامة للتأمين البري 1970.
- نقض فرنسي، 1946/02/14، المجلة العامة للتأمين البري، 1946.

- Wechsler :Le manuel de l'inspecteuret de l'agen, 1959.
- Yvonne lambert-Faivre : ouvrage précité.
- Picard (M) et besson (A) : ouvrage précité.
- F. Ledux : les contours de la ntion de la circulation (a propos des accidents de chargement et de déchargement). Revue de la responsabilité civil et assurances, 1997, chronique.
- Lambert-Faibre : Ouvrage précité.
- Besson. A : l'autorisation relative à la garde ou à la conduit du véhicule, revue générale des assurances terrestres, 1985.